وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي
جامعة صالحي أحمد بالنعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الهيئات الاستشارية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر – ل. م. د–

حقوق

تخصص: قانون دستوري

تحت إشراف:

الأستاذة عويسات فتيحة

إعداد الطالبة:

بيضة فاطنة

أعضاء لجنة المناقشة		
إسم ولقب	الدرجة العلمية	الصفة
مصطفى عقون	أستاذ محاضر – أ–	رئيســا
فتيحة عويسات	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أحمد فواتيح محمد	أستاذ محاضر –ب–	مناقشــا

الموسم الجامعي 2025–2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ }

التوبة الأية105

الإهـــــداء

إهدي ثمرة جهدي إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه الكريم " أمي الغالية"

وإلى أبي الكريم وإلى سندي ورفيق دربي زوجي الكريم

وإلى جميع أبنائي من كبيرهم لهي صغيرتي المرحومة لمياء أدعو لها بالرحمة والمغفرة

ومن بعدها خديجة ، وفتحي ، وأحمد المصطفى ، عبد العظيم.

وإلى جميع إخوتي محمد، بلفضل ، مفتاح ، حكيم، والحاج ،الزانة ،مباركة ،حفيظة ،وهيبة ،حياة,

إلى كل من ساعدني ولو بحرف طيلة مشواري الدراسي,

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل أساتذتي بجامعة صالحي أحمد ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

شكر وعرفان:

نتقدم بشكرنا وامتنانا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الأستاذة عويسات فتيحة لما قدمته من

إرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويبات العلمية الدقيقة، فلها مني كل الشكر والتقدير والامتنان .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل

ولما سيبدونه من إقترحات قيمة وتوجيهات بناءة.

_ولله الحمد قبل الرضى وله الحمد حتى يرضى وله الحمد بعد الرضى

قائمة أهم المختصرات

ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص/ ص	من صفحة إلى صفحة
ج. ر	الجريدة الرسمية
ج. ج. د. ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

لازمت الوظيفة الاستشارية البشرية عبر مختلف مراحل تطور المجتمعات، إذ شكّلت منذ القدم آلية فعالة اعتمد عليها الملوك والحكام والرؤساء في مواجهة المشكلات المعقدة وإيجاد الحلول المناسبة لها، بما يضمن حسن تدبير شؤون المجتمع واتخاذ القرارات السليمة. وقد ارتبطت الاستشارة بفكرة المشاورة وتبادل الرأي باعتبارها وسيلة لتحقيق قدر أكبر من الحكمة والموضوعية في إدارة الشؤون العامة.

قد أولى الإسلام أهمية بالغة لمبدأ الاستشارة من خلال تكريس الشورى في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث استمد المجتمع الإسلامي هذا المبدأ من القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتباره من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الرشيد، لما له من دور في ترسيخ قيم العدالة والمشاركة وتحقيق المصلحة العامة[1].

تعتبر الاستشارة من الأساليب الفعّالة في عملية اتخاذ القرار، إذ تقوم على الاستعانة بالأفكار والآراء التي يقدمها أشخاص يمتلكون الخبرة والكفاءة في مختلف المجالات، مما يساعد على الوصول إلى قرارات مناسبة وصحيحة. وقد عرّفها الأستاذ أحمد بوضياف:" بأنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين وخبراء ذوي كفاءة عالية، يتولون إبداء آراء استشارية غير ملزمة، بهدف تخفيف الأعباء عن الإدارة ومساعدتها على أداء مهامها واتخاذ القرارات على أسس أكثر دقة وموضوعية"[2].

مع تطور الدولة الحديثة، تزايد الاهتمام بالوظيفة الاستشارية واكتسبت أهمية كبيرة، حتى غدت الهيئات الاستشارية من أبرز المقومات التي تقوم عليها الدول المعاصرة، لاسيما الديمقراطية منها، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تقديم الرأي والمشورة والمساهمة في ترشيد العمل الإداري وتعزيز فعالية القرارات العمومية، ويعكس تعدد هذه الهيئات الاستجابة لمتطلبات الحياة الديمقراطية التي أفرزت وعيًا متزايدًا بأهمية المشاركة والتشاور في صنع السياسات العامة[3].

[1]– العايب سامية، الهيئات الوطنية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لسنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، 2018/2017، ص 01.

[2]– أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، 1989، ص90.

[3]– أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007/2006، ص204

تعتبر عملية اتخاذ القرار من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها، باعتبارها جوهر النشاط الإداري، ونظرًا لما يترتب عن القرارات الإدارية من آثار ونتائج تمس الفرد والمجتمع، فقد أصبح لزامًا على الإدارة إحاطتها بقدر من الدقة والدراسة قبل إصدارها، الأمر الذي جعل اللجوء إلى الاستشارة إجراء ضروري يساعد على اتخاذ قرارات سليمة وملائمة، ويحد من مختلف النتائج السلبية المحتملة[1].

على غرار مختلف دول العالم، عملت الجزائر على إنشاء هيئات استشارية تنشط في مجالات متعددة ومتنوعة، بهدف توسيع دائرة المشاركة في صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات، وتعزيز الحوار والتشاور داخل المجتمع، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذه الهيئات ضمن مختلف الدساتير المتعاقبة، بدءًا من دستور 1963[2] وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، الذي خصص لها إطار دستوري يعكس أهميتها في دعم المؤسسات العمومية وترشيد العمل الإداري.

انطلاقا من أهمية الهيئات الاستشارية في المنظومة القانونية والإدارية الجزائرية، تأتي هذه الدراسة لمعالجة موضوع الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، من خلال تسليط الضوء على طبيعتها القانونية، وأهميتها، ودورها في دعم القرار العمومي وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد.

ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح التساؤل التالي :

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنظيم وتفعيل دور الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري؟

تهدف دراستنا إلى :

إبراز الإطار القانوني للهيئات الاستشارية في الجزائر .

توضيح مكانة هذه الهيئات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مختبر الدراسة السلوكية والدراسات، الجزائر، 2006، ص109.

[2]– دستور 1963، الصادر بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

تحليل دورها في دعم وترشيد القرار الإداري .

إبراز علاقتها بالديمقراطية التشاركية والحكم الراشد .

تقييم مدى فعالية هذه الهيئات في الواقع العملي .

تتجلى أهمية دراستنا في :

تتجلى أهمية موضوعنا في كونه يتعلق بمؤسسات دستورية تلعب دورًا مهمًا في دعم القرار العمومي، حيث تساهم في تحسين جودة القرارات الإدارية من خلال تقديم الرأي والمشورة. كما تكمن أهميته في إبراز دور هذه الهيئات في تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز الشفافية والحكم الراشد، إضافة إلى أنها تمثل آلية قانونية تساعد على عقلنة العمل الإداري في الدولة الحديثة.

من مبررات التي دفعتنا لإختيار موضوع دراستنا:

الرغبة في دراسة مؤسسة دستورية لها دور مهم في النظام القانوني الجزائري .

ارتباط الموضوع بمبدأ الديمقراطية التشاركية وتطوير الحكم الراشد .

قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الهيئات الاستشارية في ظل تعديل 2020 .

الاهتمام الشخصي بموضوع المؤسسات الإدارية والدستورية .

إبراز الدور الحقيقي لهذه الهيئات بعيدا عن الطابع النظري فقط .

اعتمدنا في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي :من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للهيئات الاستشارية وتحليلها .

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية

الفصل الثاني: تنظيم الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية

تعتبر العملية الاستشارية من أبرز المراحل التي تمر بها عملية اتخاذ القرار الإداري، لما لها من دور فعال في ترشيد القرارات وتعزيز جودتها. وقد أولت مختلف الدول لهذه العملية أهمية بالغة لها ومن بينها الجزائر ، من خلال استحداث هيئات استشارية متخصصة تساهم في تسهيل أداء الوظيفة الإدارية. [1]

حيث، حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على تنظيم هذه الهيئات ابتداء من دستور سنة 1963 [2]وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، الذي أفرد لها حيزا ضمن الباب الخامس تحت عنوان "الهيئات الاستشارية"، وأكد اهميتها المؤسس الدستوري على أنها العملية التي تهدف إلى دعم الجهاز الإداري أثناء صناعة القرار.

تنبع أهمية المؤسسات الاستشارية من كونها امتدادا لأهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها، إذ لا يمكن للفرد مهما بلغ من العلم والمعرفة أن يحيط بجميع المجالات والتخصصات. لذلك تبرز الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء والمختصين الذين يقدمون النصح والمشورة، بما يحسن الأداء الإداري وتخفيف العبء عن متخذي القرار، فضلا عن المساهمة في ترشيد القرارات وزيادة فعاليتها.

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 [4]هذا التوجه من خلال إقراره لجملة من الهيئات الاستشارية التي ستشكل محور دراستنا، بغية إبراز دورها في دعم العملية الإدارية وتعزيز فعالية القرار الإداري.

[1]– بوعكاز نسرين، "الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، جامعة تبسة، 2022، ص 94.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2020، المتمم لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4]– التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

المبحث الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية والتكييف و الطبيعة القانونية

إن عملية اتخاذ القرار تمثل إحدى أهم الوظائف المرتبطة بالقيادة الإدارية بوصفها جوهر النشاط الإداري وأساسه، ولا ينبغي النظر إلى هذه العملية على أنها مجرد نشاط فكري فردي يصدر عن شخص واحد بل إن الواقع العملي يثبت أن صناعة القرار هي نتاج جهد جماعي تتداخل فيه آراء متعددة ويكون للمستشارين دور محوري في بلورتها. وعليه، فإذا تعذر على المسؤول الإداري التوصل إلى الحل المناسب، تعين عليه اللجوء إلى الهيئات الاستشارية لما تمتلكه من خبرات وكفاءات تؤهلها لاقتراح البدائل وإيجاد الحلول الملائمة التي تسهم في دعم القرار وترشيده[1].

المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية

تعددت التعاريف الفقهية للهيئات الاستشارية تبعا لاختلاف زوايا النظر والتخصصات العلمية التي تناولتها، غير أنها تتقاطع جميعا في إبراز دورها في دعم القرار الإداري، وفي هذا السياق، عرفها الأستاذ حمدي أمين عبد الهادي الهيئات الاستشارية بأنها:" أجهزة متخصصة تعد من أكثر أجهزة الدولة قادرة على تزويد الوحدات الإدارية بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو الفنية، مؤكدا أن كفاءة الإدارة ترتبط إلى حد بعيد بمدى كفاءة هذه الخدمة الاستشارية لاسيما في معالجة المشكلات ذات الطابع الإنساني بأسلوب أكثر فعالية[2].

الفرع الأول: تعريف الهيئات الإستشارية

يعرفها الأستاذ محمد فؤاد مهنا من زاوية أخرى، على أنها:" مجموعات من الخبراء والمتخصصين في مجالات محددة تقدم الدعم لأعضاء السلطة الإدارية عند اتخاذ القرارات، من خلال إبداء آراء فنية مدروسة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. كما يبرز أن هذه الهيئات تتشكل في صورة مجالس أو لجان تتولى

[1]– هشماوي أمينة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم : القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2025/2024، ص 07

[2]– حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة دراسة أصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص 199.

المداولة والمناقشة والبحث، بهدف إثراء عملية صنع القرار وتعزيز جودته وشفافيته بما يساعد في رفع كفاءة وفعالية الإدارة الحديثة[1].

أما الأستاذ أحمد بوضياف عرفها بأنها:" هيئات أو أفراد متخصصون يتكوّنون من فنيين ذوي خبرة واسعة يقدمون آراء مدروسة وغير ملزمة، بهدف تخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها في أداء مهامها". [2]

يرى العميد سليمان محمد الطماوي في الاتجاه ذاته، أن الهيئات الاستشارية:" تمثل أجهزة إدارية مساعدة للهيئات التنفيذية، ينحصر دورها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح والإرشاد للجهات المختصة التي تملك سلطة اتخاذ القرار"[3].

يمكننا استخلاص من مختلف التعريفات الفقهية السابقة، أن الهيئات الاستشارية هي:" مجموعات أو أجهزة تتكون من خبراء ومتخصصين في مجالات متنوعة، تنشأ داخل أو بجانب الإدارة بهدف تزويدها بالآراء الفنية والقانونية المدروسة، ومساعدتها على اتخاذ القرارات الإدارية على أسس أكثر دقة وفعالية.

تتميز هذه الهيئات بأن دورها يظل في الغالب استشاريا غير ملزم، إذ تقتصر مهمتها على الإعداد والدراسة والتحليل وتقديم المقترحات دون أن تحل محل السلطة الإدارية في اتخاذ القرار. كما يتضح أنها تساهم في تخفيف العبء عن الإدارة ورفع جودة القرارات العمومية من خلال تعزيز الطابع التشاركي والتقني في عملية صنع القرار الإداري.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للهيئات الاستشارية

تتكيف الهيئات الاستشارية قانونا على أنها مؤسسات إدارية تتكون من مجموعة من الخبراء والفنيين في مجالات متعددة، يتولون تقديم آراء مدروسة ومؤسسة للإدارة بهدف تخفيف العبء عنها ومساعدتها في اتخاذ القرار، وذلك في إطار تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وتعزيز فعالية العمل الإداري.

[1]– محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967،ص 653.

[2]– احمد بوضياف الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989، ص89

[3]– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة. دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص103.

استنادا إلى التعاريف الفقهية السابقة، يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تبرز معالم التكييف القانوني لهذه الهيئات وتتمثل فيما يلي:

الهيئات الاستشارية هيئات ذات طابع إداري تندرج ضمن التنظيم الإداري للدولة تعتبر جزء من الجهاز الإداري للدولة، وليست مؤسسات مستقلة خارجه، بل تعمل داخل الهيكل الإداري وتخضع للتنظيم العام للدولة، مثلها مثل باقي المصالح الإدارية، لكنها تتميز بطبيعة خاصة وهي الاستشارة فقط .

لا تملك سلطة اتخاذ أو إصدار القرار الإداري، وإنما يقتصر دورها على تقديم الرأي والمشورة .

أي أن هذه الهيئات لا يمكنها إصدار قرارات ملزمة أو تنفيذية، بل دورها يقتصر على دراسة الملفات والقضايا المطروحة عليها ثم تقديم اقتراحات وآراء تساعد الجهة المختصة في اتخاذ القرار، بينما يبقى القرار النهائي بيد الإدارة المعنية[1] .

الآراء الصادرة عنها تكون في أغلب الحالات غير ملزمة للجهات الإدارية المختصة.

أي أن الإدارة ليست مجبرة قانوناً على الأخذ بتوصياتها، بل يمكنها اعتمادها أو تجاهلها حسب ما تراه مناسباً، مما يجعل طابع هذه الآراء استشارياً أكثر منه إلزامياً .

تتنوع صور هذه الهيئات وتختلف تبعاً لاختصاصاتها وطبيعة الجهة المستشيرة

أي أن الهيئات الاستشارية ليست على شكل واحد، بل توجد منها أنواع متعددة: هيئات قانونية، اقتصادية، دينية، اجتماعية، وكل هيئة تختص بمجال معين حسب طبيعة الموضوع أو الجهة التي تطلب الاستشارة .

يعد اللجوء إليها ضرورة تفرضها متطلبات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحكم الراشد، بما يضمن جودة وفعالية القرارات الإدارية

أي أن الاستعانة بهذه الهيئات أصبحت ضرورة حديثة لأنها تسمح بإشراك الخبراء وأصحاب الاختصاص في صنع القرار، مما يساهم في تحسين جودة القرارات وجعلها أكثر دقة وملاءمة لاحتياجات المجتمع، وهو ما ينسجم مع الديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة .

[1]– العايب سامية، الهيئات الوطنية الاستشارية، محاضرات ألقيت السنة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة08 ماي45، قالمة/ الجزائر، 2019/2018، ص 23.

لا يؤثر غيابها على استمرارية المرفق العام، إذ يبقى المسؤول الإداري مختصاً باتخاذ القرار وتحمل تبعاته

أي أنه حتى لو لم تُستشر هذه الهيئات، فإن المرفق العام لا يتوقف عن العمل، لأن السلطة الإدارية تبقى صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار وتنفيذه، وهي التي تتحمل المسؤولية القانونية والإدارية عنه .

يغلب على تشكيلها في بعض الأحيان الطابع السياسي إلى جانب البعد الفني والتقني أي أن بعض هذه الهيئات لا تعتمد فقط على الكفاءة والخبرة التقنية، بل قد يتأثر تشكيلها أيضاً باعتبارات سياسية، إلى جانب وجود خبرات علمية وفنية تساعد في تقديم آراء دقيقة وواقعية[1] ..

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية

تتمثل الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية في كونها أجهزة إدارية ذات اختصاص استشاري بحت، تنشأ إما بموجب نصوص دستورية أو تنظيمية. وتقتصر مهامها على إصدار آراء أو توصيات أو تقارير موجهة إلى الهيئات التنفيذية المختصة.

وبناء على ذلك، فإن المخرجات الصادرة عنها تفتقر إلى عنصر الإلزام، إذ تعتبر مجرد وجهات نظر فنية أو قانونية أو تقنية صادرة عن مختصين سواء في المجال الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وبالتالي لا تكون الجهة الإدارية ملزمة بالأخذ بهذه الآراء حتى في الحالات التي يفرض فيها القانون استشارة مسبقة قبل اتخاذ القرار حيث يظل لها هامش من الحرية في تبنيها أو عدم الأخذ بها ما لم يوجد نص صريح يلزمها بذلك، فإن عدم إلزامية هذه الآراء لا ينفي أهميتها إذ غالبا ما يكون لها تأثير معنوي قوي على الجهة المستشيرة، نظرا لصدورها عن خبراء ومتخصصين ذوي كفاءة عالية، الأمر الذي يمنحها وزنا عمليا يساهم في توجيه القرار الإداري وترشيده[2].

[1]– العايب سامية، المرجع السابق، ص 23.

[2]– عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية كالتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص117.

المطلب الثاني: أنواع هيئات الاستشارية

تتخذ الاستشارة صورا متعددة تختلف باختلاف طبيعتها القانونية فقد تكون اختيارية تملك فيها الجهة الإدارية حرية اللجوء إليها من عدمه، كما قد تكون إجبارية يفرض القانون فيها ضرورة طلب الاستشارة قبل اتخاذ القرار وقد تتخذ شكلا آخر يتمثل في الاستشارة الملزمة بالرأي، حيث تلتزم الجهة الإدارية بمضمون الرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية[1].

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة)

اولا: تعريف الإستشارة الإختيارية :

"هي إجراء إختياري تلجأ إليه السلطة الإدارية أو التنفيذية بإرادتها الحرة (في غياب نص قانوني يفرض عليها ذلك لطلب الرأي أو المشورة من هيئة دستورية أو إستشارية بشأن قرار أو مشروع نص تنوي إصداره".

وتتميز بعدم وجود أي إلزام قانوني من جهة الطالبة للتقييم لهذا الرأي وأخذ به وتتبلور الإستشارة الإختيارية في دستور 2020 عبر النقاط التالية :

1. طبيعة الرأي الإستشاري الإختياري
2. الإستقلالية : تحتفظ السلطة الإدارية مثل (رئيس الجمهورية أو الحكومة) بسلطتها التقديرية الكاملة في طلب الإستشارة [2]

تُعد الاستشارة الاختيارية، أو ما يُعرف بالاستشارة غير الملزمة، أحد صور الاستشارة التي تتيح للإدارة حرية طلب الرأي من ذوي الخبرة والاختصاص في مختلف المجالات، دون وجود التزام قانوني يفرض عليها ذلك. وتهدف هذه الاستشارة إلى تمكين الإدارة من الاستفادة من وجهات نظر متعددة وخبرات متخصصة، بما يسهم في توسيع رؤيتها، وتعزيز قدرتها على اتخاذ قرارات أكثر دقة، مع تجنب المخاطر والأخطاء المحتملة.

[1]– غزلان سليمة، " المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016"، حوليات الجزائر01، المجلد 34، العدد04، 2020، ص112.

[2]– رابحي احمد، فلواز فاطمة الزهراء ، " الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، 01 مارس2022، ص 214

كما تمثل الاستشارة الاختيارية أداة قيّمة تساعد الإدارة على تحسين كفاءتها ورفع فعالية أدائها، بما يحقق أهدافها بشكل أفضل. وبالنظر إلى طبيعتها غير الملزمة، فإن السلطة الإدارية تحتفظ بكامل حريتها في إصدار القرار، حيث يمكنها إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على القرار المتخذ، دون أن تكون ملزمة بإعادة استشارة الجهة الاستشارية مرة أخرى[1].

ثانيا: أثار الاستشارة الاختيارية

تتميز الاستشارة الاختيارية بكونها غير ملزمة للإدارة، وهو ما يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي تحدد طبيعتها وحدودها، فهي لا تُنشئ أي التزام قانوني على عاتق الإدارة سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث الأخذ بنتائجها، وبالتالي فإن القرار الإداري يظل صحيحا من الناحية القانونية حتى في حال صدوره دون استشارة مسبقة لهيئة مختصة. كما أن الإدارة متى لجأت إلى طلب الاستشارة تبقى حرة في تبني الرأي الاستشاري أو تجاهله دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء قانوني، لأن هذا الرأي لا يعدو أن يكون اجتهاداً فنياً أو قانونياً غير ملزم.

يرتب بعض الالتزامات الإجرائية المتبادلة بين الإدارة والهيئة الاستشارية مجرد اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية، حيث تلتزم الإدارة بتمكين الهيئة من جميع المعطيات والوثائق الضرورية المتعلقة بموضوع الاستشارة كما تلتزم باحترام الإجراءات المنظمة لطلب الرأي، وفي المقابل تلتزم الهيئة الاستشارية بإبداء رأيها في الآجال المحددة لها، مع التقيد بموضوع الاستشارة دون تجاوزه إلى إصدار قرارات أو الخروج عن نطاق الإطار المعروض عليها.

وبناء على ذلك، يتضح أن الاستشارة الاختيارية رغم طابعها غير الملزم، تظل ذات أثر إجرائي من حيث تنظيم العلاقة بين الإدارة والهيئة الاستشارية دون أن تمتد آثارها إلى التأثير على شرعية القرار الإداري في حد ذاته[2].

[1]– محمد صغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.

[2]– غزلان سليمة، المرجع السابق، 114.

الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية (الإلزامية)

اولا: تعريف الإستشارة الإجبارية

"هي الإستشارة التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عند إتخاذ قرار معين، حيث ليزمها بلأخذ جهة إستشارية معينة قبل أن تصدر قراراها، فتكون الإستشارة إلزامية في حالة وجود نص يلزم الإدارة العامة بأن تعرف راي جهة أخرى قبل إتخاذ القرار" [1]

تعد الاستشارة الإجبارية، أو ما يُعرف بالاستشارة الإلزامية من صور الاستشارة التي تلتزم فيها الإدارة باللجوء إلى جهة استشارية معينة في حال وجود نص قانوني يفرض عليها ذلك قبل اتخاذ القرار. وتُعتبر هذه الاستشارة إجراء جوهري يتعين على الإدارة احترامه إذ إن مخالفتها أو إغفالها يؤدي إلى بطلان القرار الإداري.

تهدف الاستشارة الإجبارية إلى ضمان اتخاذ قرارات سليمة تستند إلى أسس قانونية وفنية متينة، بما يساهم في تجنب المخاطر والأخطاء، وحماية الحقوق والمصالح وتحقيق العدالة. كما تلزم هذه الاستشارة الإدارة بطلب الرأي من الجهة المختصة قبل إصدار القرار لما لها من دور في مراعاة مختلف الجوانب القانونية والفنية بما يساعد على اتخاذ قرارات تحقق المصلحة العامة[2].

ثانيا: أثار الاستشارة الإجبارية

تمثل السلطة الإدارية باستشارة هيئة معينة يرتب مجموعة من الآثار والالتزامات القانونية، حيث تلتزم الإدارة بطلب هذه الاستشارة والانتظار إلى غاية صدور الرأي الاستشاري قبل إصدار قرارها. وفي حال أصدرت الإدارة قرارا دون اللجوء إلى الاستشارة رغم وجود نص قانوني يلزمها بذلك، فإنها تكون قد خالفت القاعدة القانونية، ويعد القرار في هذه الحالة مشوبا بعيب إجرائي جوهري يجعله قابلا للإلغاء[3].

[1]– العربي بن علي بوعلام، دور الهيئات الإستشارية في حوكمة السياسات العامة في الدول المغاربية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد24، جامعة سعيدة، سعيدة/ الجزائر، دون سنة، ص 11.

[2]– الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "، ط01، دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006 ،ص 147 . 148

[3]– غزلان سليمة، المرجع السابق، ص115

كما أن الاستشارة الإلزامية لا تعني بالضرورة إجبار الإدارة على إصدار القرار، وإنما تجبر الإدارة في اتخاذ القرار ووجب عليها احترام إجراء الاستشارة أولا، ثم يبقى لها كامل الحرية في إصدار القرار أو الامتناع عنه باعتبار أن القرار الإداري يظل تعبيراً عن إرادتها النهائية.

ومن جهة أخرى، فإن الرأي الاستشاري يفرض التزامات إيجابية على الإدارة من حيث تمكين الهيئة الاستشارية من المعطيات والمعلومات الضرورية لفهم موضوع الاستشارة بشكل دقيق، غير أن هذا الالتزام لا يستند إلى قوة إلزام قانونية مباشرة، بل إلى إلزام معنوي وإجرائي، حيث تظل الإدارة غير ملزمة قانوناً بالأخذ بهذا الرأي، لكنها تكون ملزمة بتبرير موقفها في حال عدم اتباعه.

وفي المقابل، فإن الرأي الاستشاري لا يرتب أي حق مكتسب للهيئة الاستشارية، ولا يرقى إلى مستوى القرار الإداري أو شبه القرار، لأنه يبقى مجرد عمل تمهيدي يسبق عملية اتخاذ القرار[1].

أما القرار الإداري، فهو تصرف قانوني انفرادي يصدر بإرادة سلطة إدارية مختصة، ويترتب عنه أثر قانوني مباشر يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية. ويقوم هذا القرار على أركان أساسية تتمثل في ركن السبب، وركن المحل، وركن الاختصاص، وركن الغاية، وركن الشكل والإجراءات، حيث تعتبر الاستشارة في الحالات الإلزامية من الإجراءات الجوهرية التي يفرضها القانون قبل إصدار القرار، ويؤدي إغفالها إلى بطلان القرار لعيب في الإجراءات[2].

وبالتالي، فإن القرار الإداري هو وحده الذي ينشئ حقوقاً مكتسبة، على خلاف الرأي الاستشاري الذي يظل مجرد إجراء تحضيري لا يرتب أي أثر قانوني مباشر[3].

[1]- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص257.

[2]- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص257.

[3]- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثالث: الاستشارة الملزمة بالرأي

أولا: تعريف الاستشارة الملزمة بالرأي

"هي إجراء قانوني و دستوري يلزم السلطة صاحبة القرار بحصول على رأي أو مشروع أو مشورة جهة مختصة أو هيئة إستشارية قبل إنتخاب قراراها ويكون رأي مقيدا للإدارة، إذ يترتب على مخالفته أو عدم أخد به بطلان القرار الإداري أو تشريع لصدوره معيبا للإجراءاته"[1]

تتحقق هذه الصورة عندما يوجد نص قانوني يُلزم الإدارة ليس فقط بطلب الاستشارة من جهة معينة، بل أيضاً بضرورة التقيد بالرأي الصادر عنها. أي يتعين أن يكون القرار الإداري مطابقا تماما للرأي المقدم من الجهة الاستشارية، وإلا عُدّ القرار باطلاً.

تلتزم الإدارة بمضمون الاستشارة التزاماً كاملاً، بحيث لا يجوز لها مخالفته أو الخروج عنه، ويعتبر أي قرار يصدر على خلاف ذلك مشوباً بالبطلان. ويتميّز هذا الشكل من الاستشارة بتعزيز الدور الفعلي للهيئات الاستشارية، إذ يجعلها شريكاً حقيقياً في عملية اتخاذ القرار، من خلال إلزام الإدارة بتوصياتها ومقترحاتها وتنفيذها على أرض الواقع، بما يكرس دورها في دعم السلطة الإدارية وضمان فعالية قراراتها. [2]

ومن آثار الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب هو وجوب مطابقة مضمون القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية مع مضمون الرأي الاستشاري الذي تقدمه الهيئة المختصة، بحيث لا يكون للإدارة مجال للاختيار أو التعديل في جوهر ما ورد في هذا الرأي، وإنما يقتصر دورها على صياغته في شكل قرار إداري نهائي قابل للتنفيذ. وبذلك فإن الآثار القانونية لا تنسب إلى الرأي الاستشاري في حد ذاته وإنما إلى القرار الإداري النهائي الذي يتبنى مضمون ذلك الرأي.

وفي هذا الإطار، يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجهة الاستشارية شريكا فعليا في عملية صنع القرار، بالنظر إلى أن القرار النهائي لا يخرج عن مضمون رأيها، في حين يرى الاتجاه الغالب أن الرأي الاستشاري حتى في هذه الحالة يظل عملا قانونيا تحضيريا لا يترتب عنه أي أثر قانوني مباشر.

[1]– غزلان سليمة، المرجع السابق، ص116.

[2]– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ص 139.

ومن جهة أخرى، فإن عدم لجوء الإدارة إلى الرأي الاستشاري في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك، أو عدم التزامها بمضمونه، قد يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري وقابليته للإلغاء، غير أن الإدارة تبقى في جميع الأحوال محتفظة بسلطتها التقديرية بين إصدار القرار وفق الرأي الاستشاري أو العدول عنه.

وفي المجمل، فإن هذا النوع من الاستشارة يعزز فعالية العمل الإداري من خلال إبراز دور الخبرة الفنية والقانونية في دعم عملية اتخاذ القرار، وضمان قدر أكبر من الدقة والموضوعية في القرارات الإدارية النهائية[1].

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020

لقد صدر دستور 2020 كخطوة نوعية في مسار بناء الدولة الجزائرية الجديدة، القائمة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية وتوسيع المشاركة في صناعة القرار، وانطلاقا من ذلك عمل المؤسس الدستوري على تكريس مجموعة من الهيئات الدستورية الاستشارية، حيث أبقى على بعض الهيئات التي كانت منصوصا عليها في الدساتير السابقة، إلى جانب استحداث هيئات أخرى جديدة بموجب دستور 2020[2]، إيمانا منه بأهمية الوظيفة الاستشارية في بناء قرارات سليمة وفعالة تحقيق الأهداف المرجوة.

تبرز أهمية العملية الاستشارية باعتبارها من أهم مراحل الوظيفة الإدارية، لارتباطها الوثيق بالعمل الإداري، إذ تساهم في مساعدة الجهاز الإداري من خلال تقديم الرأي والمشورة واقتراح الحلول المناسبة، بما يسهل عملية اتخاذ القرار ويعزز فعاليته داخل مؤسسات الدولة[3].

من خلال ماسبق، سنخصص هذا المبحث إلى دراسة الهيئات الاستشارية قبل وبعد التعديل الدستوري 2020 في المطلب الأول، بينما ستطرق إلى دراسة الهيئات الإستشارية المنشأة بمراسيم في المطلب الثاني.

[1]– غزلان سليمة، " المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016"، المرجع السابق، ص 117.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]– بوعكاز نسرين، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية قبل وبعد التعديل الدستوري 2020

المؤسسات الدستورية هي تلك المؤسسات التي تنشأ بموجب دستور والتي لها قيمة كبيرة وأهمية في المجال بالنسبة للسلطة التنفيذية سواء لصالح رئيس الجمهورية او الحكومة في الظروف العادية وغير العادية ، حيث جاء دستور 2020 كمحطة جديدة ليبرز لنا العديد من الهيئات الدستورية التي كانت قبله والتي استحدثت بموجبه، و في هذا الإطار سوف نتطرق إلى معرفة الهيئات الاستشارية قبل التعديل الدستوري 2020 في الفرع الأول و الهيئات الاستشارية بعد التعديل الدستوري 2020 في الفرع لثاني

الفرع الأول:الهيئات الاستشارية قبل التعديل الدستوري 2020.

أعاد دستور سنة 2020[1]التأكيد على التكريس الدستوري لبعض الهيئات الاستشارية التي سبق إحداثها بموجب الدساتير السابقة، لاسيما دستور سنة 1996 [2]وتعديله لسنة 2016 [3]، حيث كانت هذه الهيئات مدرجة ضمن الباب03 تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية". غير أن دستور 2020 أفرد لها تسمية أكثر دقة، إذ أطلق عليها صراحة تسمية "الهيئات الاستشارية"، في إطار إبراز مكانتها وتعزيز دورها ضمن البناء الدستوري[4].

أولا: المجلس الإسلامي الأعلى

كان المجلس الإسلامي الأعلى في بداياته تابعا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويشرف عليه نخبة من العلماء والشخصيات الدينية المرموقة. غير أن صدور دستور

[1] –التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق

[2]– دستور 1996الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد 25، والمعدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، والمعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[3]- لتعديل الدستوري لسنة 2016:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]–دستور 1996، المصدر السابق.

سنة 1989وبموجب أحكام المادة161 على ما يلي": تأسيس المجلس إسلامي الأعلى وهو هيئة إستشارية تؤسس لدى رئيس الجمهورية وتتمثل ادواره و صلاحياته في :

- تشكيل: يتكون المجلس ا من أحد عشر(11) عضو من الشخصيات الدينية يعينهم رئيس الجمهورية .
- رئاسة المجلس: ينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه".

وقد تطور المجلس و تم تعديل صلاحياته و هيكلته بشكل أوسع و أعمق في الدساتير اللاحقة. [1]

شكل نقطة تحول في مكانته حيث تم الارتقاء به من مجرد هيئة تابعة للوزارة إلى هيئة استشارية دستورية لدى رئيس الجمهورية.

وتتمثل مهمته في تشجيع وترقية جهود التفكير والاجتهاد، بهدف إبراز المقاصد الحقيقية للإسلام، والعمل على حمايته من التجاذبات والصراعات السياسية. وقد استمر هذا التوجه في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة، لا سيما تعديلات سنوات 1996 و2002 و2008، بموجب المواد 172 و 173من دستور 1996 التي تنص على:" يعد المجلس الإسلامي مؤسسة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية في الجزائر و يهدف إلى الحفاظ على الهوية الإسلامية ، ترقية الإجتهاد و الحكم الشرعي. وقد حدد دستور 96 أحكام ودور هذا المجلس في مواده 172 و173 من دستور1996 و مادتان 195 و196 في التعديلات اللاحقة [2]".

كما تم تأكيده في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة195 حيث نصت على :" " يتولى المجلس الإسلامي الأعلى . مؤسسة الإستشارية الموضوعة لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 195 من دستور2016. تقديم المشورة في المسائل الدينية، حيث تتركز مهامه الأساسية على الحث على الاجتهاد، إيداء الحكم الشرعي ، رفع تقارير دورية إلى رئيس

وفقا للمادة 195 من دستور2016 تتمثل المهام الرئيسة للمجلس في الآتي:

- الإجتهاد: الحث على الإجتهاد وترقية وتطوير كل فكر يشجع ذلك.
- الإفتاء: إيداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من مسائل و قضايا..

[1]- المادة 161 من دستور 1989، المصدر السابق.

[2]- المادة 172 من دستور 1996، المصدر السابق.

– التقارير: رفع تقرير دوري عن كافة نشاطاته إلى رئيس الجمهورية [1]".

وما يليها، وهو ما يعكس استقرار مكانة المجلس وتعزيز دوره ضمن المنظومة الدستورية[2].

يصنف المجلس الإسلامي الأعلى على أنه من أقدم الهيئات الاستشارية التي عرفتها الجزائر، حيث يحظى بمكانة دستورية كرستها مختلف دساتير الجمهورية، ويعتبر:" هيئة ذات طابع ديني تعنى بمختلف المسائل المرتبطة بالشأن الديني وبأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الإسلام دين الدولة ودين المجتمع الأمر الذي يمنحه دورا مهما في توجيه السياسات ذات الصلة بالمرجعية الدينية"[3].

ثانيا: المجلس الأعلى للأمن

يحظى موضوع الأمن بأهمية بالغة لدى مختلف الدول، باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر استقرار المجتمع واستمراريته، إذ إن الحديث عن الأمن يُعد في جوهره حديثاً عن الحياة بمختلف أبعادها. وفي هذا السياق، تسعى الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات تتولى مهمة السهر على حفظ الأمن داخل أقاليمها، حمايةً لسلامة مواطنيها وممتلكاتهم، ومن بين هذه الهيئات المجلس الأعلى للأمن[4].

إن التطور الذي عرفه التنظيم الدستوري للهيئات والمؤسسات الدستورية في الجزائر أدى إلى بروز مسألة إعادة ترتيب موقع الهيئات الاستشارية ضمن البناء الدستوري للدولة، وفي هذا السياق يندرج تنظيم هيئة المجلس الأعلى للأمن في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 ضمن الفصل03 تحت عنوان "المؤسسات

[1]– المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة2016، المصدر السابق.

[2]–غزلان سليمة، " المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016"، المرجع السابق، ص 120

[3]– قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 08.

[4]– مريخي سامي، معمري نصر الدين،" أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد07، العدد01، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2022،

الاستشارية"، وذلك في إطار الباب 03 المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد خصص بابا مستقلا للهيئات الاستشارية، وأدرج ضمنه المجلس الأعلى للأمن وهو ما يعكس التوجه نحو تعزيز مكانة هذه الهيئات ورفع مستوى تنظيمها الدستوري. ويبرز هذا التغيير مدى الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري للهيئات الاستشارية من خلال ترقيتها على مستوى الوثيقة الدستورية ومنحها إطاراً تنظيميا أكثر استقلالية ووضوحا[1].

يعد المجلس الأعلى للأمن:" هيئة استشارية تعمل لدى رئيس الجمهورية تتولى تقديم المشورة في المسائل الأمنية ذات الطابع الاستراتيجي، ويعتبر من أهم المؤسسات المرتبطة بمجال الأمن الوطني في الجزائر نظراً لدوره في الحفاظ على الأمن والاستقرار والتصدي لمختلف الأخطار التي قد تمس الدولة أو تهدد استقرارها".

تحظى هذه الهيئة بمكانة دستورية واستشارية بالغة الأهمية، باعتبارها إحدى الركائز التي يقوم عليها النظام الأمني في الدولة وقد تم تكريسها في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، كما أكد عليها التعديل الدستوري الأخير، مما يعكس استمرارية دورها وتعزيز موقعها ضمن المنظومة الدستورية[2].

ثالثا: المجلس الأعلى للشباب

يتمثل المجلس الأعلى للشباب في كونه:" هيئة استشارية تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم الإعلان عن تأسيسه لأول مرة سنة 2017 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 18 أفريل 2017[3]، غير أنه لم يفعل بشكل رسمي إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم

[1]- زهية عيسى، "دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020"، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 36، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 497.

[2]قسوم فارس، المرجع السابق، ص 15.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 2017/04/18 ،المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر، العدد 25 ، الصادر في 22رجب عام 1439 هـ الموافق ل 2017/04/19 ،ص 5

21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 [1]، "الذي حدد مهامه وتشكيلته وتنظيمه وسيره عمله"

نص الدستور 2020 لاسيما في المادة 215 التي تنص على:" يقدم المجلس الآراء والتوصيات احتياجات الشباب وتطلعاته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية، والضمير الوطني، والحس المدني في أوساط الشباب"[2].

رابعا: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

تمت الإشارة إلى هذا المجلس في دستور سنة 1963 للجمهورية الجزائرية تحت تسمية "المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي"، لاسيما في المادة 69 التي تنص على:" يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، و مدير التصميم، و حاكم البنك المركزي للجزائر و المسؤولون عن المنظمات القومية و ممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الإقتصادي والإجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية.

ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي رئيسه".[3]

تنص المادة 70 من دستور 1963 على :" يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، و يمكنه الاستماع الى أعضاء الحكومة. "[4].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 /10/ 2021 ، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق ل 31 /10/ 2021، ص 5

[2] – المادة 215 من التعديل الستوري لسنة2020، المصدر السابق.

[3] – المادة 69 من دستور سنة 1963،المصدر السابق.

[4] –المادة70 من دستور سنة 1963، المصدر السابق.

ثم تم إحداثه بموجب الأمر رقم 68-610[1]، قبل أن يتم حله سنة 1976، ليعاد إنشاؤه لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 [2]. أما فيما يتعلق بتنظيمه الداخلي فقد تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-398.[3]

يرى الأستاذ عمار بوضياف أن:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمثل هيئة مختلطة تضم نخبة من الخبراء ينتمون إلى قطاعات متعددة، حيث تشمل تركيبته ممثلين عن الإدارة المركزية، والمؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى ممثلين عن الحرفيين والتجار، والمستثمرات والتعاونيات الفلاحية، فضلاً عن ممثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، إلى جانب ممثلي العمال وأصحاب المهن الحرة، وهو ما يعكس تنوعاً في التمثيل يهدف إلى ضمان شمولية الرأي وتكامل الخبرات"[4].

خامسا: المجلس الوطني للحقوق الإنسان:

بعد تعدد التجارب المتعلقة بإنشاء هيئات وأجهزة أُسندت إليها مهمة حماية الحقوق والحريات، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرّس استحداث هيئة دستورية تمثلت في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث أوكلت له مهمة الرقابة على مدى احترام حقوق وحريات الأفراد. ويقتضي هذا التكريس الدستوري الوقوف عند مبررات إحداث هذا المجلس، وكذا بيان تشكيلته والأجهزة التي يتكون منها[5].

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو:" هيئة دستورية إستشارية لدى رئيس الجمهورية. تهدف إلى ترقية و حماية حقوق الإنسان. يتمتّع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 199 من

[1]- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 16 شعبان 1388 الموافق لـ 6 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 29 سبتمبر 1993، المتعلق بإحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1993.

[3]- مريخي سامي، معمري نصر الدين، " المرجع السابق، ص 99.

[4] - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، ط ثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ص120.

[5]- تبينة حكيم، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة سطيف01، 2020، ص 90.

الدستور المُعدّل لعام 2016 التي تنص على :"يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

– يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

– يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

– كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

– يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.

– يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره."[1]

وأُدرِج في التعديل الدستوري لعام 2020 ضِمن الفصل الخامس الذي يتناول الهيئات الاستشارية و تحديدا في المادة 211 والتي تنص على:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية".

تنص المادة212 على :" يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان".

– يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

– يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

– يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

[1] – المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.

– يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.[1]".

سادسا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من بين الهيئات الاستشارية التي حظيت باهتمام متزايد في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وذلك بهدف تطوير قدرات الدولة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ويأتي هذا التوجه تجسيداً لما نصت عليه المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، التي تؤكد التزام الدولة بترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة، كما أن إقرار هذه الهيئة ضمن أحكام الدستور 2016 لاسيما في المادة 206 التي تنص على:" يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص "المجلس" [3] يعكس الأهمية المتنامية التي يوليها المؤسس الدستوري لهذا المجال الحيوي[4].

يعرف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هو:" هيئة دستورية استشارية تحت سلطة رئيس الجمهورية, مكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي و متابعة تنفيذها و تقييم خياراتها و انعكاساتها من جهة، و تقييم فعالية أليات تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطن في إطار التنمية المستدامة من جهة أخرى".

صدر القانون رقم 20–01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.....، حيث نصت المادة الثانية منه على اعتبار هذا المجلس هيئة مستقلة توضع لدى الوزير الأول، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري[5].

[1] – المادتين 211 و 212 من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق

[2]– المادة 44 من دستور 2016، المصدر السابق.

[3] – المادة206 من دستور2016، المصدر السابق.

[4]– سعيدة سماتي، "المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات مستحدثة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر قراءاة تحليلية على ضوء القانون 01/20 المعدل سنة 2022)"، مجلة صوت القانون، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2024، ص 212.

[5]–القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر، العدد 20 ،مؤرخة في 2020/04/05

يضم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كوكبة واعدة من الكفاءات الوطنية التي تمثل 43 مؤسسة عمومية مختلفة وبتشكيلة متعددة التخصصات، منها المؤسسات الاقتصادية الوطنية الكبرى ومراكز البحث والتطوير، والجامعات ووكالات البحث. كما أن مساهمة جاليتنا في الخارج، الممثلة في المجلس، تعتبر بمثابة محفز للديناميكية الضرورية من أجل الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية في بناء منظومة وطنية بحثية فعالة، بحيث يسعى المجلس إلى إرساء أسس سياسة بحثية تسخر كل الطاقات المادية والبشرية لخدمة السياسات العمومية الوطنية والتنمية المستدامة[1].

سابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لتصدي لظاهرة الفساد، ولاسيما الفساد الإداري، اعتمد المشرّع الجزائري جملة من الآليات القانونية والمؤسساتية، من أبرزها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. فقد صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي حدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها[3].

وقد تم تكريس هذه الهيئة دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما في المادة202 التي تنص على:" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.
تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية[4].

[1]- مأخود من الموقع الرسمي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي-https://www.cnrst.dz/council-mission ، تاريخ الإطلاع 2026/04/16، على الساعة 08:31.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 02/20/ 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 /2006/03.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، ص 1.

[4] - المادة202 من دستور 2016، المصدر السابق.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

، حيث أدرجت ضمن الهيئات الدستورية، وتعد في هذا السياق الهيئة الوحيدة التي تم إدراجها ضمن الهيئات الاستشارية، رغم أن طبيعتها القانونية تكيَّف في الأصل كسلطة إدارية مستقلة

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية بعد التعديل الدستوري 2020

شهد النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تطورا ملحوظا في مجال الهيئات الاستشارية، من خلال إعادة تنظيمها وتكريسها ضمن إطار دستوري أكثر وضوحاً واستقلالية. وقد عكس هذا التوجه إرادة المؤسس الدستوري في تعزيز آليات التشاور والمشاركة، بما يساهم في تحسين جودة القرار الإداري وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى هيئتين استشاريتين التي أقرهما أو تم تدعيمهما بموجب هذا التعديل.

أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني"

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الهيئات الإدارية المستحدثة في القانون الجزائري، حيث أدرجه المؤسس الدستوري ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تم النص عليه في المادة 213، لاسيما في فقرتها الأولى:" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

– يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

– يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية."

وقد جاء هذا التكريس الدستوري ليعكس أهمية المجتمع المدني ودوره في تعزيز المشاركة في الحياة العامة[1].

[1]– المادة 213/01 من المرسوم الرئاسي رقم، 442–20 المصدر السابق، ص45.

كما تم تدعيم الإطار القانوني لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139، الذي بين طبيعتها باعتبارها هيئة استشارية، وحدد مهامها وتنظيمها وسيرها بما يكرس دورها في دعم وترقية المجتمع المدني[1].

أضاف المرسوم الرئاسي رقم 139-21 [2] توضيحا لمفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 02 منه على أنه :"هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتعد إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في مختلف المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه. كما أكدت المادة 03 من نفس المرسوم تمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يعزز من مكانته ودوره في أداء مهامه بفعالية"[3].

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات

تمثل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا باعتبارها هيئة مرجعية في مجال الخبرة والاستشارة في مختلف ميادين العلوم، كما تعتبر شريكا أساسيا لمؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، إذ تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع والمساهمة في تجسيد توجيهات وأهداف التنمية الوطنية. وقد كرست دستوريا بموجب المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي نصت على: " الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

-يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها."[4]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم، 139-21 المؤرخ في 12 /04/ 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج. ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 18 /04/ 2021.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم، 139-21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المرجع السابق.

[3]- المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 139-21، المرجع السابق.

[4]- المادة218 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية المشأة بمراسيم

يتحدد مجال الاختصاص الاستشاري للهيئات المستحدثة بموجب مراسيم تنفيذية في نطاق المهام المسندة إليها، حيث تختص كل هيئة بإبداء الرأي في مجال معين وفق طبيعة نشاطها. ومن بين هذه الهيئات، المجلس الوطني للمحاسبة الذي يشكل هيئة استشارية تستشار في مختلف المسائل المالية والمحاسبية وكذا مجالات الرقابة، إضافة إلى مجلس الوطني للمرأة [1].

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة **(Le Conseil National de la Comptabilité)** من بين الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر، حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318.[2]

ويتمثل دوره الأساسي في كونه هيئة استشارية تعنى بدراسة وإبداء الرأي في مختلف المسائل المرتبطة بالمحاسبة والمالية لاسيما ما يتعلق بوضع القواعد والمعايير المحاسبية ومتابعة تطبيقها، إضافة إلى المساهمة في تطوير النظام المحاسبي بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني، كما يستشار المجلس في القضايا التي تتطلب خبرة تقنية ومحاسبية، الأمر الذي يجعله أداة فعالة لدعم الإدارة في اتخاذ قرارات دقيقة ومبنية على أسس علمية وفنية سليمة[3].

أولا: تنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

ينظم النظام الداخلي للمجلس المحاسبة أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال العمومية في الجزائر بناء على المرسوم الرئاسي رقم 95-377. يحدد هذا النظام بدقة هيكلة المجلس، و تقسيماته، وكيفيات سير العمل فيه. بالإضافة إلى مهام كتابة ضبط و قطاعات لخاضعة لرقابته.

[1]- يونسي مروان، بن سكري يونس، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة/ الجزائر، 2021/2020، ص 27.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، الموافق لـ 12 جمادى الأولى 1417 هـ، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61.

[3] – مقالة علمية، مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://www.scribd.com/document/705677419/9، تاريخ الاطلاع: 2026/04/15، على الساعة 11:20.

وأبرز ما يتضمنه النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في الجزائر:

- هيكلة الغرف والقطاعات:
- الغرف: يتكون المجلس من غرف ذات إختصاص، حيث يحدد النظام الداخلي نطاق تدخل و صلاحيات كل غرفة بناءا على القطاعات الإدارية و المؤسسات الخاضعة للرقابة.
- الفرق الإقليمية: ينظم عمل الفروع الجهوية الموزعة عبر التراب الوطني[1]
- يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلات تمارس نشاطا ذا طابع قضائي، وتدعمها في ذلك مصالح إدارية وتقنية تسهم في حسن سير عمله. ويشرف على هذه المصالح أعضاء يتمتعون بصفة القضاة، بحيث يخضعون لأحكام القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة. كما ينظم المجلس في شكل غرف وتختص كل غرفة بالنظر في قطاع أو أكثر من قطاعات الدولة وفقا لتوزيع محدد للاختصاصات يضمن فعالية الرقابة وحسن أداء مهامه[2].

يتسم المجلس الوطني للمحاسبة بتشكيلة متنوعة تعكس تعددية في التمثيل وتوازنا في المصالح، حيث يضم 52 عضوا من مختلف الوزارات والهيئات، إضافة إلى ممثلين عن التنظيمات المهنية وكفاءات متخصصة، وهو ما يساهم في ضمان شمولية القرارات المتخذة. وتضم هذه التركيبة إطارات وزارية سامية على مستوى المديرين بالإدارة المركزية يتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجالين المحاسبي والمالي ويمثلون عدة قطاعات من بينها الطاقة، الإحصاء، التربية الوطنية، التجارة، التعليم العالي، التكوين المهني والصناعة.

تشمل عضوية المجلس رئيس المفتشية العامة للمالية، إلى جانب عدد من المديرين وممثلي الهيئات المالية والرقابية مثل الإدارة العامة للضرائب، والمديرية المكلفة بالتقييس المحاسبي بوزارة المالية، وممثلين عن بنك الجزائر، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومجلس المحاسبة. ويضاف إلى ذلك أعضاء منتخبون عن التنظيمات المهنية حيث يضم 03 أعضاء عن المجلس الوطني للخبراء المحاسبين

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95–377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995

[2]– زغدود علي، المالية العامة، ط11 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 165–166.

و03 عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، و03عن المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، فضلا عن 03 أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجال المالي والمحاسبي ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

ويتمتع المجلس باستقلالية في التسيير مع خضوعه لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى إدارته رئيس يساعده نائب رئيس، في حين يضطلع الناظر العام بدور النيابة العامة بمساعدة نظار. كما ينظم المجلس في شكل غرف تشمل غرفا ذات اختصاص وطني (ثماني غرف) وأخرى ذات اختصاص إقليمي (تسع غرف)، إضافة إلى غرفة مختصة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ويعكس هذا التنظيم الهيكلي القائم على غرف وطنية وإقليمية مدعمة بكتابة ضبط وأقسام تقنية وإدارية، درجة عالية من التخصص والتعقيد، الأمر الذي يعزز من كفاءة المجلس وقدرته على معالجة القضايا ومتابعتها بشكل منهجي وفعال[1].

ثانيا: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة

حدد القانون 71-17[2] الإطار العام للمهام الموكلة للمجلس الوطني للمحاسبة في منح الاعتمادات، ووضع معايير للمحاسبة و تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، ثم جاء المرسوم التنفيذي 52-11[3] ليفصل هذا المهام وذلك من خلال توليه مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، نشرح كل واحدة فيما يلي:

أ) فيما يخص الاعتماد:

يتولى مجلس المحاسبة مجموعة من المهام التي تهدف إلى تنظيم عملية منح الاعتماد وضبط شروط ممارسة المهن المحاسبية، وذلك وفق ما يحدده الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به. وتشمل هذه المهام ما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، بتاريخ 30 /2011/01.

[2]- القانون رقم 71-17 المؤرخ في 7 جوان 1971، المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، سنة 1971.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-52 المؤرخ في 10 فبراير 2011، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تطبيق بعض الأحكام الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، سنة 2011.

استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و للغرفة محافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين و الفصل فيها

تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الإعتماد والتسجيل في الجدول

إعداد و نشر قائمة المهنيين في الجدول

استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها

تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها

استقبال و دراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة. [1]

ب) فيما يخص التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:

يتولى المجلس الوطني للمحاسبة مجموعة من المهام الرامية إلى تطوير المنظومة المحاسبية وضمان حسن سير المهن المحاسبية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

جمع و استغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها

تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات و التحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات الحسابية.

اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى التقييس المحاسبات

دراسة جميع مشاريع النصوص المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الأراء فيها و تقديم التوصيات بشأنها

فيما يخص تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية

المساهمة في ترقية المهن المحاسبية

المساهمة في تطوير وأنظمة وبرامج التكوين وتحسين المهنيين

متابعة وضمان تحيين العناية المهنية

تنظيم أو مساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة[2].

[1]– الموقع الرسمي للمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar/% ، تاريخ الإطلاع 2026/04/16، على الساعة 12:00.

[2]– مقالة علمية الموقع الإلكتروني https://fr.scribd.com/document/705677419/، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للمرأة

تم إنشاء المجلس الوطني للمرأة باعتباره هيئة ذات طابع استشاري وطني تعنى بقضايا المرأة، وذلك في إطار توجه الدولة الجزائرية نحو تعزيز مكانة المرأة وترقية حقوقها على مختلف المستويات خاصة في الجوانب الاجتماعية المرتبطة بمظاهر العنف والتمييز. وقد جاء استحداث هذه الهيئة في نص المادتين85 و125من الفقرة02، استنادا إلى أحكام الدستور والمرسوم التنفيذي رقم 421-06 المجلس الوطني للأسرة و المرأة هو" هيئة إستشارية وطنية في الجزائر أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 421-06 يمثل دور الأساسي في إيداء الرأي و التشاور و تقديم التوصيات حول قضايا المرأة و الأسرة، ومرافقة مسار التنمية و التماسك الاجتماعي في البلاد.

المهام الأساسية للمجلس:

- استشارة و توجيه: تقديم الآراء و المشورة للجهات الحكومية حول مشاريع القوانين و التدابير ذات الطابع القانوني الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي المتعلقة بالأسرة و المرأة.
- الدعم التنموي: تصميم استراتيجيات تركز على الأسر المنتجة، واستحداث آليات تضامنية تخلق فرص للدخل"[1]،

بما يعكس إرادة سياسية تهدف إلى إرساء إطار مؤسساتي استشاري يعنى بالسياسات الوطنية الخاصة بالمرأة.

أما من حيث آليات عمل المجلس، فيعتمد هذا الأخير نظامه الداخلي الذي يتم المصادقة عليه وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي والذي يحدد كيفية سيره وتنظيم أمانته التقنية وطرق عمله. كما تبنى آراء المجلس وتوصياته على مختلف الوسائل والإجراءات التي نص عليها المرسوم، حيث يمكن له أن يعقد دورات عادية وغير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب من نسبة محددة من أعضائه، أو بطلب من السلطات المختصة في المسائل الاستشارية. كما تلزم الإدارات والمؤسسات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 421-06 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، سنة 2006.

العمومية والجمعيات ذات الصلة بتوفير المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية لتمكين المجلس من أداء مهامه مع إمكانية استعانته بأي شخص أو هيئة ذات خبرة من شأنها دعم أعماله.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للمرأة

الإسهام في ترسيخ القيم الوطنية والانفتاح على الرقي والمعرفة العالمية .

تشجيع تطوير الاتصال والإعلام والثقافة في الأوساط النسوية .

المساهمة في ترقية الحركة الجمعوية النسوية وتطويرها .

ضمان ترقية المرأة الجزائرية في مختلف الفضاءات الجهوية والدولية، والمساهمة في تنسيق تمثيلها فيها .

السهر على تنفيذ السياسات والبرامج الموجهة لخدمة المرأة وضمان فعاليتها .

رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة حول السياسة الوطنية للمرأة .

تلقي الإخطارات من السلطات الوطنية المختصة أو المبادرة بدراسة أي مسألة ذات صلة بمجال نشاطه .

إنجاز أو تكليف بإنجاز الدراسات والبحوث والتحقيقات وإبداء الآراء المتعلقة بالمرأة .

إنشاء بنك معلومات خاص بالمرأة .

اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال حماية وترقية المرأة .

تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات واللقاءات ذات الصلة بنشاط المجلس[1].

[1]– يونسي مروان، بن سكري يونس، **المرجع السابق**، ص 29

نستنتج من خلال الفصل السابق أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشكل مرحلة بارزة في مسار إعادة تنظيم البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بالهيئات الاستشارية التي حظيت بمكانة أوضح وأكثر استقلالية ضمن المنظومة الدستورية. فقد جاء هذا التعديل ليؤكد توجه المؤسس الدستوري نحو تعزيز آليات التشاور وترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية، من خلال توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار العمومي وإشراك مختلف الكفاءات والخبرات الوطنية في إبداء الرأي واقتراح الحلول في القضايا ذات الطابع الاستراتيجي.

حيث لم تعد الهيئات الاستشارية مجرد أجهزة مساعدة للإدارة بل أصبحت تمثل مكونا أساسيا في دعم القرار العمومي وتحسين جودته، من خلال ما تقدمه من دراسات وآراء وتوصيات تسهم في توجيه السياسات العامة في مختلف المجالات. كما أفرز التعديل الدستوري 2020 إعادة توزيع واضحة لهذه الهيئات، سواء تلك التي تم تكريسها دستوريا أو تلك التي تم استحداثها أو تدعيمها بنصوص تنظيمية لاحقة، وهو ما يعكس تطوراً تدريجياً في دورها ووظيفتها داخل النظام الدستوري الجزائري.

وعليه، فإن دراسة الهيئات الاستشارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تبرز بوضوح التحول من مفهوم الاستشارة التقليدية ذات الطابع الإداري المحدود، إلى مفهوم أكثر شمولاً يقوم على الشراكة في التفكير وصناعة القرار، بما يضمن فعالية أكبر في تسيير الشأن العام ويعزز مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الفصل الثاني:
تنظيم الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020

تعمل مختلف الأنظمة الحديثة على إنشاء مؤسسات وهيئات استشارية إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية، بهدف مساعدتها في أداء وظائفها والمساهمة في ترشيد القرارات وتعزيز فعاليته، ولم تشذ الجزائر عن هذا التوجه، إذ عمدت منذ الاستقلال إلى استحداث عدد من الهيئات الاستشارية التي تعددت وتنوعت بحسب طبيعة التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد، سواء تلك الموضوعة لدى رئيس الجمهورية أو المرتبطة بالحكومة[1].

قد ظهر التوجه نحو تكريس الهيئات الاستشارية في الجزائر منذ دستور سنة 1963 [2]، الذي نص على إنشاء المجلس الأعلى للدفاع بموجب المادة 67 التي تنص على:" المجلس الأعلى للدفاع: يتألف لمجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهم رئيس الجمهورية"، والذي يستشار في المسائل العسكرية، إضافة إلى المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 69 :" المجلس أعلى الاقتصادي والاجتماعي يتألف مجلس اعلى الاقتصادية إجتماعي من 05 نواب يعينهم مجلس وطني ومدير تصميم، و حاكم البنك المركزي للجزائر ومسؤولون عن منظمات القومية و ممثيلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي و الاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية "، المختص بإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. غير أن هذه الهيئات لم تعرف تجسيداً فعليا بسبب الظروف السياسية التي عرفتها البلاد آنذاك، خاصة بعد تجميد العمل بالدستور إثر صدور ما عرف بالدستور المصغر بتاريخ 10 جويلية 1965[3].

يعد الأمر رقم 65-182 الصادر بتاريخ 1965/07/10، والذي عرف "بالدستور المصغر" أو الدستور المادي الوثيقة القانونية التي أصدرها مجلس الثورة

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 117.

[2]- دستور 1963، المصدر السابق.

[3]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري، بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص119.

بقيادة هواري بومدين عقب الإنقلاب العسكري في 19 جوان 1965، الغى هذا الأمر ضمنيا دستور 1963 وأرسى دعائم هذا النظام السياسي الجديد في البلاد .[1]

وفي ظل دستور 1976[2]، تراجع الاهتمام بهذا النوع من الهيئات نتيجة تبني التوجه الاشتراكي الذي طغى على التنظيم السياسي والمؤسساتي للدولة. غير أن التحول الحقيقي نحو تكريس الهيئات الاستشارية برز مع دستور 1989[3]، الذي شكل نقطة انطلاق نحو بناء دولة القانون وتعزيز المبادئ الديمقراطية، حيث تم بموجبه إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن كمؤسسات استشارية لدى رئيس الجمهورية.

واستمر هذا التوجه في ظل مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة، لاسيما تعديل 2016[4]، الذي وسع من دسترة الهيئات الاستشارية ومنحها مكانة دستورية أكثر وضوحا، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020[5]، ليحافظ على معظم هذه الهيئات مع إدخال تعديلات مست جوانب التنظيم والاختصاص، إلى جانب استحداث هيئات جديدة على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، في إطار تعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك مختلف الفاعلين في صناعة القرار العمومي.

ويعود لجوء الجزائر إلى إنشاء هذه الهيئات إلى جملة من العوامل الداخلية والخارجية، أبرزها متطلبات الإصلاح السياسي والإداري والدستوري، وضرورة مواكبة التحولات الديمقراطية، إضافة إلى تعقّد القضايا والمشكلات العامة التي تستدعي الاستعانة بالخبرة والتخصص في معالجة الملفات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية

[1]– الأمر رقم 65–182 المؤرخ في 10 يوليو 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1965، ص. 831.

[2]الأمر رقم 97–76المؤرخ في 22نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24نوفمبر 1976.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 18–89المؤرخ في 28فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 1مارس 1989 .التعديل الدستوري لسنة 2016

[4]– القانون رقم 01–16المؤرخ في 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 442–20المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،المصدر السابق.

والثقافية والأمنية. كما فرضت الظروف التي مرت بها الجزائر، خاصة خلال فترات الأزمات، ضرورة تدعيم البنية المؤسساتية بهيئات استشارية تساهم في تقديم الرأي والمشورة وترشيد القرار العمومي.

وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الهيئات الإستشارية الأصلية

تعتبر الهيئات الاستشارية الأصلية من أهم الدعائم المؤسسية التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به في مرافقة السلطات العمومية وتقديم الرأي والمشورة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تساهم هذه الهيئات في ترشيد العمل الإداري وتعزيز فعالية القرارات العمومية، من خلال توفير آليات للتشاور والتحليل واقتراح الحلول المناسبة بما ينسجم مع متطلبات الإصلاح ومقتضيات المصلحة العامة[1]. وانطلاقا من أهمية هذه الهيئات، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الاستشارية الأصلية من خلال دراسة الهيئات العليا في المطلب الأول والهيئات الوطنية **في** المطلب الثاني

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية العليا

تحتل الهيئات العليا مكانة متميزة ضمن منظومة الهيئات الاستشارية الأصلية، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بأعلى سلطات الدولة، وما تضطلع به من مهام استشارية ذات طابع استراتيجي تمس مختلف القضايا الوطنية الكبرى وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات العليا ذات الطابع الاستشاري في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى

تستمد القواعد المنظمة لعمل المجلس الإسلامي الأعلى من دستور 2020، و تحديدا في المادتين 206 و207، إلى جانب المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 الذي يحدد تنظيمة و سيره[2]، حيث يلزم هذا الإطار القانوني مكتب المجلس بإعداد نظامه الداخلي و عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وتنص المادة 206:" المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشاري لدى رئيس الجمهورية . يتولى على وجه الخصوص:

[1]- العايب سامية، **المرجع السابق**، ص01

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 المتعلق بالمجلس الإسلامي الاعلى الذي يحدد تنظيمة و سيره.

- الحد على الإجتهاد و ترقية ،
- الإيداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه
- رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية."

هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تتولى تشجيع وترقية مختلف جهود التفكير والاجتهاد الرامية إلى إبراز الأسس الحقيقية للإسلام، القائمة على قيم التسامح والانفتاح على التقدم والحداثة، مع العمل على تحصينه من الاستغلال والتوظيف السياسي.

أولا: تشكيلة المجلس الإسلامي للأعلى

تنص المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر على أن: " المجلس الإسلامي الأعلى يتكون من 15عشر (15) عضوا من بينهم الرئيس، حيث يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم". ويتولى المجلس تسيير أعماله من خلال مجموعة من الأجهزة التنظيمية تتمثل في: الرئيس، المكتب، اللجان، والأمانة العامة[1].

تستمد القواعد المنظمة للمجلس الإسلامي الأعلى من دستور سنة 2020، تحديدا للمادتين206 التي نصت على :" المجلس الإسلامي الأعلى، هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية. يتولى على وجه الخصوص :

- الحث على الإجتهاد و الترقية،
- إيداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية."

أ) الرئيس: يتولى رئيس المجلس جملة من المهام، تتمثل أساسًا في رئاسة مكتب المجلس وتسيير أعماله، وتنسيق أشغاله، والسهر على حسن سير مداولاته، إلى جانب تمثيل المجلس في مختلف التظاهرات والاحتفالات الرسمية الوطنية والدولية. كما يضطلع بإقامة علاقات تعاون مع المجالس الإسلامية المماثلة والهيئات الدولية ذات الصلة بمجال.

[1]– من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى الإسلامي https://www.elmadjlis-hci.dz/ ، تاريخ الإطلاع 2026/05/09، على الساعة 14:20.

ب) المكتب: يتشكل مكتب المجلس من الرئيس وأربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من طرف المجلس، ويتولى تنظيم أعمال المجلس وضبط جدول أعمال الجلسات، إضافة إلى مساعدة الرئيس في التحضير للدورات والملتقيات والندوات، فضلًا عن الاطلاع على ميزانية المجلس والإشراف على أعمال اللجان.

ج) اللجان: يضم المجلس أربع (04) لجان متخصصة، تتمثل في: لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد، ولجنة التربية والثقافة وإحياء التراث، ولجنة العلاقات والتعاون، إلى جانب لجنة الإعلام والاتصال.

الأمانة العامة: يتوفر المجلس على أمانة عامة تتولى تسيير المصالح الإدارية الداعمة لمهامه، ويسيرها أمين عام يخضع لسلطة رئيس المجلس. وتساعده في أداء مهامه عدة مديريات، تتمثل في مديرية الوثائق والإعلام، ومديرية الدراسات والعلاقات الخارجية، إضافة إلى مديرية الوسائل، ويتولى الأمين العام صفة الآمر الرئيسي بالصرف، كما يمكنه، في حدود المناصب المالية المتاحة، توظيف المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، بما يضمن توفير الاحتياجات اللازمة لسير المديريات التابعة للأمانة العامة[1].

ثانيا: سير المجلس الإسلامي الأعلى

المرسوم الرئاسي رقم 17 -141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بصفة استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه، ويتولى رئيس المجلس تحديد جدول الأعمال وتواريخ الجلسات حيث توجه استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، مع إمكانية تقليص هذه المدة في الحالات الاستثنائية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

[1] – الموقع الرسمي، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى الإسلامي https://www.elmadjlis-hci.dz/ **المرجع السابق.**

وتدون مداولات المجلس في محاضر رسمية تسجل في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس. كما يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد المداولة، ويستفيد أعضاؤه من تعويضات تحدد بموجب نصوص تنظيمية[1].

ثالثا: وظائف المجلس الإسلامي الأعلى

يتمتع المجلس الإسلامي الأعلى بجملة من الصلاحيات والوظائف، منها ما هو منصوص عليه دستوريا ومنها ما تم تكريسه بموجب نصوص تنظيمية، لاسيما المراسيم الرئاسية المذكورة ثالثا، فحسب ما ورد في أحكام المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، يعد المجلس هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى على وجه الخصوص إبداء الحكم الشرعي في المسائل المعروضة عليه، مع رفع تقارير دورية عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية ،

يتضح من خلال ذلك أن مهام المجلس جاءت على سبيل الحصر، دون أن يمس ذلك بجوهر وظيفته الاستشارية[3]، حيث لم يأتِ التعديل الدستوري لسنة 2020 بجديد يذكر بخصوص صلاحياته بل أبقى عليه ضمن نفس الإطار والاختصاصات المعهودة.

إلى جانب ذلك أضاف المرسوم الرئاسي رقم 17-141[4] مجموعة من المهام الأخرى التي تعزز دوره من بينها العمل على تطوير كل ما من شأنه تشجيع وترقية مجهودات التفكير والاجتهاد، مع السعي إلى تحصين الدين الإسلامي من أي توظيف سياسي، وذلك من خلال التأكيد على رسالته العالمية والتمسك بمبادئه الأصيلة المنسجمة مع مقومات الهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

كما يضطلع المجلس، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بمعالجة مختلف المسائل المرتبطة بالإسلام بما يساهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتقديم الفهم السليم للدين، إلى جانب توجيه النشاط الديني ونشر الثقافة الإسلامية داخل الوطن وخارجه.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 17 -141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره .

[2]- المادة 206من التعديل الدستوري لسنة2020، **المصدر السابق**.

[3]- سعيد معلق، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أطروحة دكتوراه الدكتوراه في الحقوق، تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 121.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 17 -141 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، **المصدر السابق**.

ويعمل كذلك على تشجيع تبادل المعلومات حول الدين الإسلامي وتعزيز حوار الأديان، من خلال توطيد علاقات التعاون مع الهيئات والمؤسسات المماثلة على الصعيد الدولي.

ويمتد نشاط المجلس إلى تنظيم المؤتمرات والندوات والموائد المستديرة حول الفكر الإسلامي وتاريخه، إضافة إلى إعداد برامج سمعية بصرية تهدف إلى التعريف بالإسلام والمجتمع الإسلامي. كما يسعى إلى فتح فضاءات للتواصل عبر الوسائط الحديثة، خاصة شبكة الإنترنت، لمواكبة المستجدات وتصحيح المفاهيم عند الحاجة.

ومن جهة أخرى، يتولى إعداد الأدلة والكتيبات التي تسهم في تسهيل فهم وممارسة الشعائر الدينية، والعمل على نشرها وتوزيعها، فضلاً عن إصدار دوريات متخصصة في الفكر الإسلامي والاجتهاد، وتشجيع التأليف في مجال الثقافة الإسلامية وترجمة الأعمال ذات الصلة بما يعزز الإشعاع الثقافي والديني[1].

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن

أولا: الإطار القانوني المجلس الأعلى للأمن

في إطار استكمال بناء المؤسسات الدستورية، صدرت مجموعة من المراسيم الرئاسية المنظمة لها، ومن بينها المرسوم الرئاسي رقم 21-539[2]، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره:" يعد المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية عليا في الجزائر يترأسها رئيس الجمهورية حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-539 مهام المجلس بدقة و فصل فيه حسب طبيعة الدورات، مقسما إياها إلى مهام يتعلق بالدورات العادية وأخرى بالدورات الإستثنائية للبث في حالات الإستثنائية ".

ويعد المجلس الأعلى للأمن من أهم المؤسسات الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث ورد لأول مرة في دستور 1976 من خلال المادة 125التي جاء فيها:" يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية،

[1]- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى الإسلامي https://www.elmadjlis-hci.dz/، المرجع السابق

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، المصدر السابق.

تكون مهمته تقديم الأراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية، و يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن و تسيريه".[1]

وقد تم تكريس هذا المجلس في مختلف الدساتير اللاحقة، حيث استمر في دستور 1989 بموجب المادة 162 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مايلي:

" المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، و في ظروف إستخدام الوسائل المالية و الأموال العمومية وتسييرها".[2]،

كما أعيد التنصيص عليه في دستور 1996 بموجب المادة 173 التي تنص على :" يؤسس مجلس لأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، منه تقديم الأراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني،

- يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله"[3] .

واستمر العمل به في التعديلات الدستورية المتعاقبة إلى غاية سنة 2016، مع الحفاظ على نفس الصياغة تقريبًا من حيث الاختصاص والتشكيل.

وتبرز أهمية المجلس الأعلى للأمن بشكل أوضح في التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره آلية استشارية مركزية تتعلق بالقضايا المرتبطة بالأمن الوطني، مما يعكس دوره المحوري في دعم رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الأمنية للدولة[4].

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره

أ) التشكيلة المجلس الأعلى للأمن:

يتشكل المجلس الأعلى للأمن يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن بصفته رئيسًا له، ويضم هذا المجلس في تشكيلته عددًا من أعضاء الحكومة والهيئات الأمنية والعسكرية العليا، ويتعلق الأمر بكل من: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

[1]– المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،المصدر السابق

[2] – المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المصدر السابق.

[3]– المادة 173من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المصدر السابق.

[4]– زهية عيسى ، المرجع السابق، ص 495.

الحالة، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وزير العدل حافظ الأختام، مدير ديوان رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش، الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[1].

ب) سير المجلس الأعلى للأمن :

يتكون المجلس الأعلى للأمن من أجهزة وهياكل تتولى مهمة تسييره وتنظيم أشغاله، حيث يجتمع في دورات عادية عند الاقتضاء كما يمكنه الانعقاد في حالات استثنائية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-539 المتعلق به التي تنص على أنه " هيئة استشارية مسؤولة عن تقديم المشورة للرئيس الجمهورية بشأن جميع المسائل المتعلقة للأمن القومي، وإيداع في القرارات المصيرية والتدابير الاستثنائية لضمان إستقرار البلاد" [2]، ويجوز لرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع تحديد جدول أعماله وفقاً للقضايا المطروحة على أن يتم البت فيها بعد الاستماع إلى مختلف الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

ومن أجل ضمان السير الحسن لأعمال المجلس، تتولى الأمانة العامة مهام تنظيمية وإدارية أساسية، ويشرف عليها مستشار لدى رئيس الجمهورية مكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع، وتعد الأمانة هيئة تابعة لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 07 من نفس المرسوم المتضمنة تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره على تزويد المجلس بـ :

أمانة تابعة للرئاسة الجمهورية يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفع للأمن و تتمثل أدوارها في:

- التحضير والتنسيق: يتولى تحضير اجتماعات مجلس الأعلى للأمن وجمع ومركزة واستغلال المعلومات و الوثائق الضرورية لعمله.
- صناعة القرار: إعداد عناصر القرار لرئيس الأعلى للأمن (رئيس الجمهورية)

[1] – من الموقع الرسمي للجريدة الشروق https://www.echoroukonline.com/A ، تاريخ الإطلاع 2026/05/09، على الساعة 15:00

[2] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21 –539 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيرها، المصدر السابق.

– التنفيذ و المتابعة: تبليغ قرارات المجلس للأطراف المعنية و متابعة تنفيذها بالإضافة إلى إعداد البيانات الخاصة بإنشغاله[1].

ثالثا: وظائف المجلس الأعلى للأمن

يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تقديم الآراء والمشورة إلى رئيس الجمهورية في مختلف القضايا المتعلقة بالأمن، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لاسيما ما يرتبط بتحديد الأهداف في مجال أمن الدولة وتقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها، إضافة إلى ضبط تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

أولاً: صلاحيات المجلس في الظروف الاستثنائية

يخول الدستور لرئيس الجمهورية في حالة وقوع مخاطر استثنائية اتخاذ تدابير استثنائية واسعة لمواجهتها، غير أن ذلك يكون مقيداً بضرورة استشارة المجلس الأعلى للأمن باعتباره الهيئة المختصة بالشؤون الأمنية. وتتمثل أهم صلاحياته في هذه الحالات فيما يلي:

أ) حالتا الحصار والطوارئ:

يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار أو الطوارئ إذا دعت الضرورة الملحة لمدة محددة، ولا يتم ذلك إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة هيئات دستورية أخرى. ويعتمد رئيس الجمهورية في قراره على التقارير والمعطيات التي يقدمها المجلس باعتباره الجهاز المختص عمليا في قضايا الأمن والدفاع وذلك لتقدير خطورة الوضع وتحديد الوسائل المناسبة لمواجهته. ورغم ذلك، فإن رأي المجلس يبقى ذا طابع استشاري غير ملزم، كما أن رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للمجلس يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار[2].

[1] – المادة07 من المرسوم الرئاسي 21 –539، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، المصدر السابق.

[2] – أحمد سجنين ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 ،ص 35 ،36.

ب) الحالة الاستثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وذلك بعد استيفاء شروط شكلية، من بينها الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وفق ما نصت عليه المادة 107 التي تنص على :" المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016 في الجزائر تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر خلال الحالات الاستثنائية تمنح هذه المادة رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية المذكورة في الدستور، حق إصدار أوامر لتسيير شؤون البلاد، على أن يتم اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء و ممارستها في حدود التي تقتضيها تلك الظروف الاستثنائية ". [1]

ويعد هذا الاستماع إجراء ضروريا يهدف إلى تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على الوضع الفعلي من مختلف الجوانب الأمنية والعسكرية، رغم أن القرار النهائي يبقى من صلاحياته[2].

ج) حالة الحرب:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب في حال وقوع عدوان فعلي على البلاد أو احتمال وقوعه، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط، من بينها الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ويضطلع المجلس في هذه الحالة بدور استشاري مهم، من خلال تقديم الخبرة العسكرية والتقنية اللازمة، غير أن القرار النهائي يبقى بيد رئيس الجمهورية[3].

ثانياً: دور المجلس في مرحلة الفراغ المؤسساتي

رغم أن دور المجلس الأعلى للأمن ذو طابع استشاري في الأصل، إلا أنه لعب دوراً محورياً خلال مرحلة الفراغ المؤسساتي سنة 1992، حيث ساهم في ضمان استمرارية الدولة. فقد تم الإعلان عن إنشاء مجلس أعلى للدولة يتولى ممارسة

[1]– المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة2016، المصدر السابق

[2]– المادة 107 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية، عدد14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08

ص21

[3]– أحمد سحنين ، المرجع السابق، ص41 .

الصلاحيات الرئاسية إلى غاية نهاية المرحلة الانتقالية، كما تم إنشاء هيئة استشارية وطنية عُرفت بالمجلس الاستشاري الوطني، الذي كان يقدم آراءه حول مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي.

كما امتدت مساهمة المجلس إلى دعم استمرارية مؤسسات الدولة في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد، خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، وهي وضعية لم ينظمها دستور 1989 بشكل المذكور ثالثا، مما استدعى تدخلاً مؤسساتياً لضمان السير العادي للدولة واستمرارية النظام الدستوري[1].

ساهم المجلس أيضا في تعيين رئيس الدولة خلال المرحلة الانتقالية، بما يعكس دوره في الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية حسب إعلان مؤرخ في 18 شعبان 1414 الموافق لـ 30 جانفي 1994[2].

الفرع الثالث: المجلس الأعلى للشباب

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وسيره

في إطار تحقيق الأهداف المنوطة بالمجلس الأعلى للشباب، خاصة على المستوى المحلي، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021[3]، الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على مستوى الولايات. وفي هذا الإطار، يتم تشكيل ندوة شباب البلدية وندوة شباب الولاية وفق آليات تنظيمية محددة.

حيث ينتخب الأعضاء المقدر عددهم بـ 232 عضوًا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي من طرف ندوات شباب البلديات وندوات شباب

[1]– أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. ، ص ص 54، 55، 58

[2]– إعلان مؤرخ في 18 شعبان 1414 الموافق لـ 30 جانفي 1994، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 19 شعبان 1414 الموافق لـ31 جانفي 1994 .

[3]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على المستوى المحلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

الولايات. كما تتكون ندوة شباب الولاية من ممثلي شباب بلديات الولاية، بمعدل ممثلين اثنين عن كل بلدية، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الجنسين (رجل وامرأة)، ويتم انتخابهم من قبل ندوات الشباب المنظمة على مستوى البلديات عقب الإعلان عن المشاركة.

يتم تشكيل لجنة ولائية تتولى تنظيم ندوة شباب الولاية والإشراف عليها، وتتكون هذه اللجنة من والي الولاية أو ممثله رئيسًا، ومدير الشباب والرياضة للولاية، ومدير التنظيم والشؤون العامة، ومدير الإدارة المحلية، ومدير التكوين والتعليم المهنيين، ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن، إضافة إلى مدير جامعة أو مركز جامعي. كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص تراه مناسبًا للمساعدة في أداء مهامها[1].

ينص المرسوم المذكور بالموازاة على إنشاء لجنة بلدية تحت إشراف اللجنة الولائية، تتولى تنظيم ندوة شباب البلدية، وتتكون من الأمين العام للبلدية رئيسًا، وممثل مدير الشباب والرياضة للولاية، والمندوب المحلي للشباب، إضافة إلى مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب على مستوى البلدية.

كما تتحدد شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب، بعنوان تمثيل شباب الولايات، فيما يلي: التمتع بالجنسية الجزائرية، والسن ما بين 18 و35 سنة عند تاريخ انعقاد ندوة شباب الولاية، وإثبات مستوى جامعي من خلال التسجيل في مؤسسة تعليم عالٍ، والتمتع بالحقوق المدنية، وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف، وعدم شغل عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو منتخبة وطنية أو محلية، إضافة إلى عدم ممارسة مسؤولية انتخابية داخل أجهزة أو هيئات حزب سياسي[2].

ثانيا: مهام المجلس الأعلى للشباب

تتعدد المهام المسندة إلى المجلس الأعلى للشباب، وفقاً لما ورد في المرسوم رقم 21-416 المتضمن تحديد مهامه الذي ينص على :" أن المجلس الأعلى للشباب

[1] – عقبوبي ميلود ، المرجع السابق، ص06

[2] – عقبوبي ميلود، المرجع السابق، ص07

في الجزائر كهيئة إستشارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ويسند إليه دور محوري في إشتراك الشباب في صنع القرار.

يتمثل دور و مهام المجلس في نقاط الأساسية التالية:

- الدور الإستشاري: تقييم الأراء و التوصيات والإقتراحات لرئيس حول كافة المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و إزدهاره في مجالات الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية والرياضية.

- رسم السياسات: المشاركة في تصميم (المخطط الوطني للشباب) بالإضافة غلى مساهمة في وضع السياسات والإستراتيجيات، و برامج العمومية المتعلقة بهذه الفئة[1] .

ويمكن إجمالها فيما يلي:

المشاركة في إعداد ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب، وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب .

تشجيع روح المواطنة، وترسيخ ثقافة التطوع، وتعزيز التزام الشباب تجاه المجتمع .

نشر الثقافة الديمقراطية لدى الشباب، وتنمية قدراتهم لتولي المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرار العمومي .

تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية، وإدماجهم في مسار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

المساهمة في تطوير الحركة الجمعوية الشبابية وتعزيز قدراتها التنظيمية والفعالية .

المشاركة في الوقاية من مختلف أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف، إضافة إلى مكافحة الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب[2] .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2021.

[2]– من الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب https://www.csj.gov.dz/ المرجع السابق.

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية الوطنية

إلى جانب الهيئات العليا، عرف النظام القانوني الجزائري تكريس مجموعة من الهيئات الوطنية الاستشارية التي أوكلت لها مهام متخصصة في مجالات متعددة، وذلك بالنظر إلى أهمية الاستعانة بالخبرة والكفاءة في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحقوقي، وتساهم هذه الهيئات في دعم السلطات العمومية من خلال إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات ، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحدى مؤسسات الحوكمة الرشيدة الحديثة في مجال التنمية، إذ يساهم في تكريس بناء جزائر جديدة ترتكز على ثلاثية التنمية البشرية، والتحول في مجال الطاقة، والاقتصاد الرقمي القائم على المعرفة. كما يُجسّد فضاءً واسعًا للتشاور والحوار البنّاء بشأن القضايا الكبرى المرتبطة بتنمية البلاد، بهدف التوصل إلى حلول مشتركة ومبتكرة[1].

أولا: الأساس القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أ) المصادر السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2020

يتضح من خلال المسار التاريخي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه واكب عدة تعديلات دستورية ونصوص قانونية شكلت الإطار الأساسي لنشأته وتنظيمه، ويمكن حصرها فيما يأتي[2]:

1. الأمر رقم 68-610، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي[3]. غير أنّ هذا المجلس لم يستمر، حيث تم حله بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 76-212 التي ينص المرسوم الرئاسي على :" إعادة تنظيم المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي حيث تقضي المادة الأولى منه بإنشاء هئية استشارية وطنية

[1]- حرمل خديجة، الهيئات الإستشارية في لنظام القانوني الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022/2021، ص 30.

[2]- معلق سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[3]- الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 15 شعبان 1388 الموافق لـ 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 90، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1968

تدعى المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و تحدد مقرها و تخضع عملها بأحكام ذلك المرسوم" [1]، مع الإشارة إلى ملاحظة قانونية تتمثل في أن المجلس أُنشئ بموجب أمر وحل بموجب مرسوم، وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة توازي الأشكال .

2. الأمر رقم 70-69 ، والمتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 سالف الذكر[2] .

3. المرسوم الرئاسي رقم 93-225، والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي [3].

4. المرسوم التنفيذي رقم 94-430، المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[4] .

5. المرسوم رقم 94-398، والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[5] .

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-99، الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم[6] .

[1]- المرسوم رقم 76-212 المؤرخ في 08 محرم 1397 الموافق لـ 30 ديسمبر 1976، المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 105، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1976.

[2]- الأمر رقم 70-69 المؤرخ في 14 شعبان 1390 الموافق لـ 14 أكتوبر 1970، المتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 06 نوفمبر 1968 والمتعلق بإحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1970.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 25 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1993.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 07 رجب 1415 الموافق لـ 10 ديسمبر 1994، المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1994.

[5]- المرسوم رقم 94-398 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1415 الموافق لـ 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1994.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1414 الموافق لـ 04 مايو 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1994.

7. المرسوم الرئاسي رقم 95-129، والمتضمن التأجيل الاستثنائي لتجديد تشكيلة المجلس

ب) الإطار الدستوري

إلى جانب النصوص القانونية السابقة المتعلقة بإنشاء المجلس أو تنظيمه أو حله، يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أهم المصادر الدستورية للمجلس، إذ نصت المادة 209 على أن" :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار للحكومة"[1].

ج) الإطار القانوني بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

تبعا لصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، صدر نص قانوني جديد يتعلق بتنظيم المجلس، ويتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 06 يناير 2021،على أن:" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعد إطار للحوار و التشاور والاقتراح و التحليل و الاستشراف و يمثل مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 02[2].

ثانيا تشكيلة المجلس وسيره

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أربع هيئات أساسية تتمثل في :رئيس المجلس، الجمعية العامة، المكتب، واللجان الدائمة، إلى جانب خدمات إدارية وتقنية تخضع لسلطة رئيس المجلس، بينما تتولى الأمانة العامة تسيير الأعمال الإدارية والتنظيمية.

يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى رئاسة الجمعية العامة والمكتب، والإشراف على سير أشغال المجلس وتمثيله داخليًا ودوليًا، إضافة إلى إعداد ميزانيته ورفع تقاريره وتوصياته إلى رئيس الجمهورية والسلطات المختصة.

[1]- المادة 209من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المصدر السابق.

أما الجمعية العامة فتتكون من 200عضو، وتختص بدراسة والمصادقة على النظام الداخلي، وبرنامج النشاط، وتقارير اللجان، والتقرير السنوي للمجلس، كما تتولى انتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

ويتشكل المكتب برئاسة رئيس المجلس، ويضم رؤساء اللجان الدائمة وممثلين عن مختلف الفئات المكونة للمجلس، ويتكفل بإعداد مشاريع النظام الداخلي وبرنامج النشاط، وتنسيق أعمال اللجان ومتابعة تنفيذها.

كما يضم المجلس خمس لجان دائمة هي :لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية، لجنة البيئة والتنمية المستدامة، لجنة التنمية المحلية وتهيئة الإقليم، ولجنة الجزائريين المقيمين في الخارج، وتختص بإعداد الدراسات والتقارير والتوصيات المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن اختصاصها.

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يمارس المجلس المهام المنصوص عليها في المادة 210 من الدستور التي تنص على :" يتولى المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي على وجه الخصوص، مهمته:

- توفير إطار للمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و البيئية في إطار التنمية المستدامة ،
- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين ،
- تقييم مسائل ذات مصلحة وطنية في مجال الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي والتربوي و التكويني والتعليم العالي ودراستها،
- عرض إقتراحات و توصيات على الحكومة [1]،

صلاحيات المجلس وفق المرسوم الرئاسي رقم 21-37 [2] :

إنشاء وتنشيط فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية، تشمل كلا من الجهاز التنفيذي والمجالس المنتخبة وتساعد في الاندماج الجهوي،

[1]- المادة210 من التعديل الدستوري2020،**المصدر السابق**.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، **المصدر السابق**.

تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني المفتوح لجميع الأطراف والإسهام في تنظيمه وتشجيعه، وكذا ضمان وتسهيل الوساطة والمصالحة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال إشراك شركاء المجتمع المدني وذلك للمساعدة في تهدئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي،

تقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة بخصوص كافة الإجراءات والتدابير لتكييف أو توقّع السياسات العمومية التي تأخذ في الاعتبار التحوّلات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجارية أو المخطط لها،

ترقية التشاور والتبادل مع المؤسسات النظيرة والمؤسسات المماثلة، بهدف إنشاء مساحات إقليمية ودولية مخصصة لهذه الغاية، وكذلك مع جميع الأطراف والكيانات الدولية، لاسيما وكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع وزارة الخارجية،

العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها، لاسيما فيما يتعلق بالمعاملات ذات الأهمية الاستراتيجية ومتطلبات عدم اللجوء إلى التحكيم الدولي، بتعزيز الوساطة والمصالحة، وذلك من خلال صياغة الآراء و/ أو التوصيات، إشراك ممثلي المنظمات المهنية ذات الصلة بالأنشطة الوطنية الرئيسية في عملية تصميم وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا السياسات الرامية إلى ترقية رأس المال البشري، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والتكوين والتعليم العالي والصحة العامة؛[1]

تعزيز إسهام الجالية الوطنية بالخارج في جهود التنمية الوطنية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تهدف إلى ترقية رأس المال البشري من خلال ضمان تجنيد الخبرات التي تتمتع بها، مع العمل على أخذ تظلماتها ومخاوفها في الاعتبار من قبل السلطات العمومية،

ترقية التشاور والتبادل مع المؤسسات النظيرة والمؤسسات المماثلة، بهدف إنشاء مساحات إقليمية ودولية مخصصة لهذه الغاية، وكذلك مع جميع الأطراف والكيانات الدولية، لاسيما وكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع وزارة الخارجية.

[1]– الموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، المرجع السابق.

إبداء الرأي في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية، ومشاريع القوانين العضوية والتوجيهية، وكذا مشاريع قوانين المالية.

صياغة الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع قائم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة،

البدء أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المخصصة لرأس المال البشري وفي جهود الأمة في مجال التكافل والتماسك الاجتماعيين ونجاعة السياسات الاجتماعية،[1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نشأ المشرّع الجزائري المجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر مسار تطوري تشريعي ودستوري متدرج[2]، حيث تم في البداية إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77المحطة التأسيسية الأولى لإنشاء مؤسسة رسمية للحقوق الإنسان في الجزائر حيث نص المرسوم على :"تأسيس(المرصد الوطني لحقوق الإنسان) كجهات إستشاري للمراقبة و التقويم

أهم ماجاء في المرسوم 92-77:

- التأسيس : صدر في 22 فيفري 1992.
- طبيعة الهيئة: تم إقراره كمؤسسة وطنية رسمية للحماية الحقوق الأساسية للمواطن في ظروف إستثنائية، و كان تابعا لرئاسة الجمهورية
- المهام الأساسية: رفض و متابعة وضعية حقوق الإنسان، تقويم مدى إحترام حقوق و الحريات، و تقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية، و الذي جاء استجابة للمجموعة من الانتقادات التي طالت الوضع الحقوقي في تلك الفترة ، خاصة ما تعلق بانتهاكات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.الموقع الرسمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي https://www.cnese.dz/ar، المرجع السابق.

[2]- رابطي زهية، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد03، جامعة الجزائر01، 2020، ص 395

حقوق الإنسان، لاحقا تم تحويل هذا الإطار غلى لجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها". [1]

والذي جاء استجابة لمجموعة من الانتقادات التي طالت الوضع الحقوقي في تلك الفترة، خاصة ما تعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

لاحقا، تم تحويل هذا الإطار إلى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 ، والذي عُدل وتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-263[2]، في إطار تعزيز الطابع الاستشاري والمؤسساتي لهذه الهيئة.

ثم تم استبدال اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون العضوي رقم 16-01 الذي جاء بـــ:" يهدف إلى ترقية و حماية جقوق الإنسان ويعمل كهيئة إستشارية و رقابية تتولى دراسة وضعية حقوق الإنسان و تقديم التوصيات و التقارير للجهات المختصة"، و المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما عزز من مركزه القانوني[3].

وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، كرس المؤسس الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، وفقًا للمادة 211التي تنص على :" المجلس الوطني للحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية

- يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية "[4].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2001.

[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] - رابطي زهية ، المرجع السابق، ص 396.

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للحقوق الإنسان

وفقًا للمادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016الذي جاء بـــ:" التشكيلة الهيكلية لحقوق الإنسان، و الذي يتألف من 38 عضو يجمعون بين الكفاءة، والنزاهة، مبادئ التعددية و الاجتماعية والمؤسساتية"[1]، يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد. كما ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيس المجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويتم تعيينه في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

أما فيما يخص كيفية تعيين الأعضاء، وطبقًا للمادة 12 من القانون نفسه[2]، فإن أعضاء المجلس يعينون كذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، غير أن الفقرة الأولى من المادة 10 تنص على أن أربعة (04) أعضاء فقط يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، مع اشتراط توفرهم على الكفاءة والاهتمام بمجال حقوق الإنسان وفقا لنص المادة 10من قانون 16-13المذكورة سابقا[3].

عضوَان (2) من كل غرفة من غرف البرلمان، يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، ويتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، ويتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه .

[1] – المادة 10 القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] – المادة 12 من نفس القانون. المصدر السابق

[3] – المادة 10من قانون 16-13، المصدر السابق.

عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه .
عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه .
عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها .
عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه .
عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه .
جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان .
خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان .
عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه
المفوض الوطني لحماية الطفولة.

كما تنص أحكام القانون رقم 16-13 على أن عهدة رئيس المجلس، وكذا عهدة أعضاء المكتب الدائم للمجلس، بما في ذلك رؤساء اللجان الدائمة، تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويتعين عليهم التفرغ التام للمهام الموكلة إليهم بموجب هذا القانون[1].

ثالثا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حددت المادة 212 على :" يتولى مجلس مهمة الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان .

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.

ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس و الإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها."

[1]- رابطي زهية، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الثالث: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

أولا: تشكيلته

حسب المادة 08 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 2020/03/30[1] الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه على ما يلي:" يكلف المجلس، زيادة على مهام المنصوص عليها في دستور بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي و تطوير التكنولوجي وخيارتها و نتائجها و إنعكاساتها على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد"، يتكون المجلس من خمسة وأربعين (45) عضوًا، من بينهم رئيس الجمهورية بصفته رئيسًا للمجلس، ويتم تعيين أعضائه وتوزيعهم فيما بينهم وفقًا لما يلي:

تتكون تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من الفئات التالية:

اثنا عشر (12) عضوًا يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، والذين يتمتعون بمؤهلات مثبتة من خلال إنجازات وأعمال علمية معترف بها .

اثنا عشر (12) عضوًا يتم اختيارهم من بين الكفاءات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات البحث والتطوير، والإبداع والتحويل التكنولوجي، وتثمين نتائج البحث، وتسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه .

ثمانية (8) أعضاء يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج .

ستة (6) مسيّرين لمؤسسات اقتصادية كبرى تساهم في مجالات البحث والتطوير .

ستة (6) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في دعم البحث والتطوير .

[1]- المادة 08 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد20، الصادرة بتاريخ 2020/04/15.

ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

تجسيدا للاختصاصات الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بموجب المادة 217 التي تنص على:" يتولى المجلس، على الخصوص المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار و التكنولوجي و العلمي
- إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث و التطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات .
- يحدد القانون تنظيم المجلس و تشكيله و سيره وكذا صلاحياته ."

من التعديل الدستوري لسنة 2020، أوكل إليه القانون رقم 20-01 :" مجموعة من المهام في مجال ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتي تم الإبقاء عليها في التعديل اللاحق لسنة 2022، ويمكن حصرها فيما يلي:

تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

إبداء الآراء والتوصيات حول الخيارات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

إبداء الرأي بشأن المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

تحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث العلمي ."

ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وربطه بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها .

إعداد آليات تقييم هذه السياسات ومتابعة تنفيذها .

[1] – القانون رقم 20-01 المؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، من الموقع الرسمي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، https://www.cnrst.dz/laws ، تاريخ الإطلاع 2026/05/09، على الساعة 17:14، المصدر السابق

إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بتحديد وتنفيذ وتقييم سياسات البحث العلمي .

تثمين نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعروضة عليه من طرف رئيس الجمهورية أو الحكومة أو الهيئات العمومية .

فحص والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس وبرنامج نشاطه وحصيلته .

إعداد التقارير وصياغة الآراء ورفعها إلى رئيس الجمهورية .

إمكانية التنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ودعوة أعضاء من الحكومة أو مسؤولي الهيئات والمؤسسات العمومية للمساهمة في أشغاله[1] .

الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني

تمثل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، المصدر التأسيسي والتنظيمي للإطار العضوي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك استنادًا إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 213 من الدستور التي تنص على :" المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

- يقدم المرصد آراء و توصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني
- يساهم المرصد في ترقية القيم لوطنية و الممارسة الديمقراطية والمواطنة و يشارك في المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية .
- يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامها الأخرى من دستور"[2]

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139:" على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني، أن يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من خمسين (50) عضوا يتم إختيارهم مناصفة من الرجال و النساء، وذلك وفقا لأحكام النص التنظيمي المؤسس. تصدر لإشارة على أن هذه المادة تم تعديلها و تتميها بموجب

[1]– سعيدة سماتي، المرجع السابق، ص ص216/217

[2] – المادة213من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق.

مراسيم رئاسية لاحقة مثل مرسوم رقم 23- 349 لتحديد شروط و كيفيات إنتخاب أعضاء المجلس ضمن هياكل المرصد".[1] كما يلي:

- ثلاثون (30) عضواً بعنوان الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية، وعضوان (02) يمثلان الجمعيات ذات الطابع المنفعة العمومية .
- ثمانية عشر (18) عضواً من الكفاءات الوطنية في مجال المجتمع المدني من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج، يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية .
- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية ومختلف المؤسسات ذات الصلة بالمجتمع المدني[2].

ثالثا: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدد مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك بموجب المادة 213 في فقرتيها 02 و03 المذكورتين سابقا،:" حيث تتمثل أساسا في تقديم الآراء والتوصيات المرتبطة بانشغالات المجتمع المدني، إلى جانب المساهمة في ترقية القيم الوطنية وتعزيز الممارسة الديمقراطية وروح المواطنة وكذا المشاركة مع مختلف المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية الوطنية[3].

غير أن ما نلاحظه أن هذه المهام جاءت بشكل عام ومحدود نسبياً، الأمر الذي استدعى تدخل المرسوم الرئاسي رقم 21-139 لإثرائها وتفصيلها، حيث نصت المادة 04 :" على مهامه بإعتباره هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث أناطت به أهداف رئيسية تتمحور حول ترقية القيمة الوطنية، تعزيز الديمقراطية التشاركية، و تحقيق التنمية الوطنية وحددت المهام الأساسية للمرصد :

- ترقية القيم الوطنية : ترسيخ قيم المواطنة ، وممارسة الديمقراطية، و الأخلاق الإجتماعية و المهنية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2021.

[2] - بوعكاز نسرين، المرجع السابق، ص 101.

[3] - المادة 02/213 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 45

– إشتراك المجتمع المدني: المساهمة في ترقية من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية، وضمان إشتراك مختلف الفاعلين الإجتماعيين في إعداد و تقييم السياسات العمومية ."[1]

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الفرعية والأكاديمية

يقتصر النظام الاستشاري في الجزائر على الهيئات العليا والهيئات الوطنية ذات الطابع الدستوري فحسب، بل يمتد ليشمل فئات أخرى من الهيئات التي تؤدي أدوارًا استشارية متخصصة تسهم في دعم القرار العمومي وتعزيز فعالية الأداء المؤسسي، وتتميز هذه الهيئات بتنوع طبيعتها القانونية واختلاف مجالات تدخلها، حيث تضم هيئات فرعية تمارس وظائف استشارية مرتبطة بالمجالين القضائي والدستوري، إلى جانب هيئات أكاديمية تعتمد على الخبرة العلمية والبحثية في تقديم الرأي والمشورة للسلطات العمومية.

ويعكس هذا التنوع حرص المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على توسيع دائرة الاستشارة والاستفادة من مختلف الكفاءات والخبرات المتخصصة، بما يضمن اتخاذ قرارات أكثر موضوعية ونجاعة في مختلف المجالات. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الاستشارية الفرعية في المطلب الأول، ثم الهيئات الاستشارية الأكاديمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية الفرعية

يمثل التنظيم القضائي والدستوري في الجزائر أحد أهم ركائز دولة القانون، حيث يقوم على توزيع الاختصاصات بين هيئات قضائية ودستورية متعددة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مختلف السلطات وحماية المشروعية الدستورية. وفي هذا الإطار، تبرز مجموعة من الهيئات التي تلعب دورا محوريا في تكريس هذا المبدأ، من بينها مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا في مجال القضاء الإداري، والمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية تتولى السهر على احترام سمو الدستور وضمان توافق النصوص القانونية معه[2].

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21–139، المرجع السابق، ص 13/12

[2] – غربي نجاح، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2025/2024، ص ص 04/03.

وانطلاقا من ما سبق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئات الفرعية من خلال فرعين أساسيين، يتمثل الفرع الأول في مجلس الدولة، بينما يتناول الفرع الثاني المحكمة الدستورية، وذلك بهدف إبراز طبيعة كل هيئة ودورها ضمن المنظومة القانونية والدستورية.

الفرع الأول: مجلس الدولة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 142 و 143، تنص المادة 142 على :" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن نفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي تتخذها على كل غرفة من برلمان في بداية الدورة القادمة بتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الإستثنائية المذكورة في مادة 98 من دستور

تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء". [1]

تنص المادة 143:" لكل من وزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب حالة، ونواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة القوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى كتب رئيس المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة".

ليعزز من المكانة الاستشارية لمجلس الدولة، بحيث أصبح يبدي رأيه الاستشاري في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وقد تم تجسيد هذا التوجه من خلال صدور القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ 04 مارس 2018يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عبر ما جاء في هذا القانون العضوي:

[1]- المواد من 142إلى 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

– إعادة تنظيم مجلس الدولة : يضبط القانون الهيكل الداخلي لمجلس الدولة، و الذي يتكون أساسا من رئيس، محافظ دولة، روؤساء عرف و مستشاري الدولة ،

– اختصاصات الاستشارية : يكرس القانون دور المجلس الدولة كجهة إستشارية عليا، حيث ينص على تشكيل لجنة استشارية تبدي رأيها في مشاريع القوانين و الاوامر التي يحيلها إليها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. [1]

وكذا النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، حيث كرس هذان النصان آلية دراسة مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من طرف هيئة واحدة داخل مجلس الدولة، وهي اللجنة الاستشارية[2].

أولا: تعريف مجلس الدولة

هو هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة، يتبع السلطة قضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاة وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 01/98 المؤرخ 30 ماي 1998 يقصد غالبا بالسؤال القانون العضوي رقم 01/98 و المعدل و المتمم، و الذي يعد التشريع الأساسي المنظم لعمل مجلس الدولة في الجزائر، حيث يحدد مهامه و إختصاصاته القضائية و الإستشارية وتنظيمه."[3]، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون".[4]

[1]– القانون العضوي رقم 18–02 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

[2] – بن عائشة نبيلة، "الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري بين التطور الدستوري والمأمول القانوني"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد11، العدد02، جامعة المدية، 2022، ص 200.

[3]– القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المصدر السابق.

[4]– رمزي حوحو، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص283.

ثانيا: تشكيلة المجلس الدولة

حاليا، مجلس الدولة به ثمانية و سبعون (78) قاضي جلوس، يشكلون هيئة الحكم، يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء و هم:

رئيس مجلس الدولة و الذي يمثل المؤسسة القضائية رسميا و يسهر على حسن إدارتها و يسير هياكلها الإدارية و القضائية،

نائب الرئيس و هو الذي يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه و يخلفه في غيابه و أو حدوث مانع له،

خمسة رؤساء غرف مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم، كما أنهم يجلسون في التشكيلة الاستشارية،

رؤساء أقسام يتمتعون داخل أقسامهم بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الغرف،

يوزع رؤساء الغرف والأقسام الملفات القضائية على قضاة غرفهم و يسيرون المداولات و يترأسون الجلسات،

يشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة و يكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام و يشاركون في المداولات و يشكلون الجلسات ،و من جهة أخرى ينص القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة و تنظيمه و سير عمله على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية[1].

يوجد على مستوى مجلس الدولة ثمانية عشر (18) قاضي، يقومون بدور النيابة العامة، يسمون "محافظو الدولة" و يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء، و هم[2]:

محافظ الدولة، ويسهر على السير الحسن للمحافظة، كما يترأس مكتب المساعدة القضائية،

[1]– من الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://conseildetat.dz/ar/ تاريخ الإطلاع 2026/05/09، على الساعة19:58.

[2] – من الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://conseildetat.dz/ar/ تاريخ الإطلاع 2026/05/09، على الساعة**19:58**، المرجع السابق.

نائب المحافظ، يساعد محافظ الدولة في مهامه و يخلفه في حالة غيابه وأو حدوث مانع له،

محافظو الدولة المساعدون، يقدمون تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم و المبلغة لهم و يعرضون ملاحظاتهم الشفوية خلال الجلسات العلنية.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة الجزائري باختصاص استشاري إلى جانب اختصاصه القضائي، وقد خوله له دستور 1996 بموجب المادة 119 التي نصت على ما يلي: " تكرس المادة 119 من دستور 1996 التي خصت على الآتي:

- لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين .
- تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها 20 نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبقي الوطني""[1]

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، حيث أصبحت تنص على أنه: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن مجال الاستشارة كان مقتصرا على مشاريع القوانين فقط، وهو ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 ، التي نصت على أن: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".[3]

وكما هو الشأن في الأنظمة التي تعتمد ازدواجية القضاء، يضطلع مجلس الدولة في الجزائر بمهمتين أساسيتين: مهمة قضائية وأخرى استشارية، غير أن الوظيفة

[1]- المادة 119من دستور 1996، المصدر السابق.

[2]- المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[3]- المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المصدر السابق

الاستشارية تبقى ذات طابع ثانوي مقارنة بالاختصاص القضائي الأصلي الذي يشكل جوهر دوره داخل منظومة القضاء الإداري الجزائري.

واستنادا إلى أحكام المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-01 المذكورة سالفا، فإن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ظل أضيق نطاقًا، إذ ينحصر أساس في المجال التشريعي دون المجال الإداري. ويرجع هذا التضييق، في جانب منه، إلى التفسير الذي تبناه المجلس الدستوري بشأن المادة 119 من دستور 1996 سالفة الذكر

كما حددت المادة 41 من القانون العضوي رقم 98-01 المذكورة سالفا[1]، أشكال وكيفيات الإجراءات المتعلقة بالمجال الاستشاري عن طريق التنظيم، وهو ما تم تجسيده

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-261[2] المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي ضبط الكيفيات الإجرائية لممارسة هذا الاختصاص.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية

انقسم الفقه الدستوري في تعريف المحاكم الدستورية إلى اتجاهين أساسيين؛ يتمثل الاتجاه الأول في الزاوية العضوية، حيث عُرفت بأنها الهيئة التي تتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. كما عُرفت أيضاً بأنها الجهة المختصة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أما من الزاوية الموضوعية، فيرتبط مفهومها بطبيعة الوظيفة التي تمارسها والمتمثلة أساسا في الفصل والبت في المنازعات والقضايا ذات الطابع الدستوري. ومن خلال ذلك، يتضح أن الفقه قد ركز بصورة كبيرة على البعد القضائي عند تعريف المحكمة الدستورية[3].

أما من الناحية التشريعية، فقد عرّفها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 على أنها :"مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور

[1] – المادة41 من القانون العضوي رقم 98-01، المصدر نفسه.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 29 أوت 1998، المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1998.

[3] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط02، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص120.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها ".[1]

يلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري منح المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة، كما أدرجها ضمن المؤسسات القابلة للدسترة في الفصل الأول من الباب الرابع، وخصص لها المواد من 185 إلى 198 من الدستور[2]، بما يعكس المكانة الدستورية الهامة التي تحتلها داخل النظام القانوني الجزائري.

أولًا: تشكيلة المحكمة الدستورية

استحدثت المحكمة الدستورية في حدود التعديل الدستوري بصفة الاستقلالية والاختصاص الرقابي، وطبقا لأحكام المادة 186 التي تنص على :" تشكيلة المحكمة الدستورية يحدد هيكله من 12 عضوا

- اربعة (04) أعضاء : يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- عضوان (02) منتخبان من القضاء: عضو واحد(01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
- ستة (06) أعضاء منتخبون: يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع من بين الأساتذة القانون الدستوري."[3]

المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021 يحدد بدقة شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر.

عدد أعضاء المنتخبين: ينص المرسوم على إنتخاب ستة(06) أساتذة في القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية من قبل زملائه .

[1] – المادة185 من التعديل الدستور لسنة2020، المصدر السابق

[2]– المواد من 185إلى 196 من التعديل الدستور لـ2020،المصدر السابق.

[3]– المادة 186 من التعديل الدستور لـ2020، المصدر السابق.

شروط الترشح:

- أن يكون المترشح حاملا لرتبة أستاذ
- أن تتبث الممارسة 20 سنة على أقل من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي ."[1]

وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،

وألا يكون منخرط في حزب سياسي خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب[2].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري حسب المادة190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جملة من الاختصاصات إلى المحكمة الدستورية، حيث جمعت هذه الأخيرة بين اختصاصات تقليدية كانت تمارس من قبل المجلس الدستوري مع إدخال بعض التعديلات عليها، إلى جانب اختصاصات جديدة مستحدثة[3].

أ) الرقابة الدستورية على القوانين العضوية:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يخطر رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابق." [4]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 21–304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 4 أوت 2021، المتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 8 أوت 2021.

[2]– هواري بوصاق، غريبي فاطمة الزهراء، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في صناعة التشريع الجزائري"، ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ، المجلد 07، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023،ص 1943.

[3]– حمامدة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، جامعة 20 أوت 1954، سكيكدة/ الجزائر، 2022، ص 150.

[4]– المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

ومن خلال هذا التنظيم، يكون المؤسس الدستوري قد عالج الإشكال الذي كان مطروحاً في ظل دستور 1996[1]، خاصة ما تعلق بالتعارض بين أحكام المادة 186 المذكورة سالفا، التي كانت تنص على إبداء المجلس الدستوري رأيا بشأن دستورية القوانين العضوية، وأحكام المادة 141 التي أخضعتها لرقابة المطابقة قبل إصدارها. وقد تم تجاوز هذا التعارض في تعديل 2020 عبر توحيد المصطلحات القانونية المعتمدة، من خلال اعتماد مفهوم "رقابة المطابقة" سواء في المادة 140[2] المتعلقة بمجالات القوانين العضوية أو المادة 190، بما يعكس دقة أوضح في التكييف القانوني لهذا النوع من الرقابة.

كما أضاف المؤسس الدستوري عنصراً جديداً يتمثل في النص صراحة على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار يشمل النص بأكمله، وهو ما يدل على أن رقابة المطابقة تمتد إلى كامل القانون العضوي، بخلاف الرقابة الدستورية التي قد تقتصر على بعض الأحكام أو المواد فقط. وعليه، تتميز رقابة المطابقة بطابع أكثر شمولاً واتساعاً، لكونها تستهدف ضمان توافق النص بكامله مع أحكام الدستور، بما يكرس مبدأ سمو الدستور ويعزز الأمن القانوني[3].

ب) الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح أن المادة 190المذكورة سالفا[4]، المحددة لمجالات الرقابة الدستورية لم تنص صراحة على إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية، إذ اقتصرت على ذكر المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهو ما قد يفهم منه ظاهريا استبعاد الأوامر من نطاق هذه الرقابة. كما أن أغلب الدساتير الجزائرية السابقة لم تتضمن نص صريح ينظم هذه المسألة، باستثناء دستور 1963[5]، الذي نص بوضوح على خضوع الأوامر التشريعية

[1]– دستور 1963، المصدر السابق.

[2]– المواد 140و190 من تعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3]– حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 153

[4] – المادة 190من تعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[5]– دستور 1963، المصدر السابق.

لرقابة المجلس الدستوري، مما يعكس نوعاً من الغموض في المعالجة الدستورية لهذا الموضوع عبر مختلف المراحل الدستورية.

غير أن التدقيق في باقي أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 يكشف أن المؤسس الدستوري أقر ضمنياً، بل وصراحة في بعض النصوص، خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 198 من دستور الجزائري على أنه:" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تظيم فإن هذا النص يفقد أثره، إبتداءا من اليوم صدور قرار المحكمة الدستورية ".

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة للجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية".[1]

تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من دستور الجزائري على أنه:" عدد قيام رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق "اوامر"، (خارج فترات إنعقاد البرلمان أو في الحالات الإستثنائية)، فإنه يخطر المحكمة دستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر، و تفصل المحكمة في مدى مطابقتها للدستور في أجل أقصاه عشر أيام(10) .

وتقصى من هذه الرقابة بخصائص التالية:

- رقابة سابقة: تتم قبل دخول الأمر حيز التنفيذ أو إصداره
- رقابة وجوبية: لا تحتاج إلى طلب، بل يلتزم رئيس الجمهورية بإرسالها للمحكمة الدستورية فورا توقيعها".[2]

بناءً على ذلك، يتضح أن الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية تأخذ طابع الرقابة السابقة والوجوبية، إذ تمارس قبل إصدار الأمر، ويلتزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية على أن تكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن. كما أن تقليص أجل الفصل إلى عشرة أيام، مقارنة بالأجل العام المحدد بثلاثين يوما، يعكس

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 198 التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 142 التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الطابع الاستعجالي لهذه الرقابة بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للأوامر وارتباطها بحالات تستوجب سرعة التدخل التشريعي[1].

ج) الرقابة الدستورية على نظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تتمثل رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الاختصاص الذي أسندته المادة 190 [2]من التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، حيث نصت في فقرتها السادسة على ما يلي" :تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وبالرجوع إلى الفقرة السابقة، يتضح أنها تقر صراحة بالطابع الوجوبي للإخطار الرئاسي في هذا المجال، وهو ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن التعديل الدستوري لسنة 2016. فمن خلال قراءة المادة 186[3] من تعديل 2016، يتبين أن الطابع الوجوبي كان مرتبطا بإبداء رأي المجلس الدستوري، دون النص بشكل صريح على إلزامية الإخطار الرئاسي. وعليه، يكون المؤسس الدستوري في تعديل 2020 قد حسم مسألة وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور[4].

د) الرقابة الدستورية على المعاهدات

رغم أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1989 [5] قد كرّست مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، إلا أن هذا المبدأ ظل يفتقر إلى آليات عملية كفيلة بضمان تطبيقه الفعلي، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء ليعزّز هذا التوجه من خلال تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة رقابة مدى

[1]– حمامدة لامية، المرجع السابق، ص 154.

[2]– المادة 190من تعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3]– المادة 186 من تعديل 2016، المرجع السابق.

[4]– ملال عبد الحميد، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نومريس الأكاديمية، المجلد04، العدد01، 2023، ص244.

[5] دستور 1989، المرجع السابق.

مطابقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات الدولية، وهو ما يشكل ضمانة دستورية لتجسيد مبدأ سمو الالتزامات الدولية على التشريع الداخلي[1].

وفي هذا الإطار، تتولى المحكمة الدستورية مهمة التحقق من مدى توافق القوانين العادية قبل إصدارها مع مضمون المعاهدات الدولية، كما تمتد هذه الرقابة إلى التنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، وذلك استنادًا إلى مبدأ أولوية المعاهدات في هرمية القواعد القانونية، بما يساهم في تعزيز احترام الالتزامات الدولية للدولة وضمان انسجام المنظومة القانونية الوطنية.

وقد نصت المادة 190[2]من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، مع إمكانية إخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. ويتضح من استعمال المشرّع الدستوري لعبارة "يمكن" أن هذه الرقابة ذات طابع اختياري، إذ تُترك للجهات المخوّلة سلطة تقديرية في تفعيلها من عدمه، بحسب ما تقتضيه الحاجة[3].

هـ) الرقابة الدستورية على التنظيمات

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على التنظيمات كآلية أساسية لضمان احترام أحكام الدستور، دون أن يقدم تحديدًا تفصيليًا لطبيعتها القانونية، حيث تُمارَس هذه الرقابة من طرف هيئة دستورية متخصصة أنشأها الدستور لهذا الغرض، ويتجلى هدفها في مراقبة مدى التزام مختلف السلطات بالقواعد الدستورية، كما كان معمولًا به سابقًا مع المجلس الدستوري، وحاليًا مع المحكمة الدستورية. ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الرقابة إلى ضمان خضوع السلطات العمومية، وخاصة السلطة التنفيذية، لمقتضيات الدستور باعتباره المرجع الأعلى في النظام القانوني[4].

[1]– جمال رواب، " المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 09،العدد02، سبتمبر 2021 ، ص 168

[2] – المادة 190 من تعديل الدستوري لـ 2020، المصدر السابق

[3]– جمال رواب، المرجع السابق ، ص 168.

[4]– رناق يحي، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 08، العدد 02، الجلفة، 2023، ص 559.

ورغم عدم تمييز المشرّع الدستوري بين أنواع التنظيمات، إلا أن المنطق القانوني يقتضي أن الرقابة الدستورية تشمل مختلف أشكال التنظيمات، مع ضرورة مراعاة أن إخضاع جميع التنظيمات دون استثناء قد يؤدي إلى تقليص اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة ببعضها. وبناءً على ذلك، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية:

أولا: التنظيمات الرئاسية

تعد السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية نتاج لتطور دستوري تدريجي، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع باختصاص تنظيمي مستقل وواسع، مستلهما من النموذج الدستوري الفرنسي لسنة 1958 الذي أقر مبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي. وقد تبنى الدستور الجزائري هذا التوجه، كما يظهر في الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996المعدل والمتمم على أن :" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".[1]

كذلك في المادة 143 المذكورة سالفا من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، حيث خول رئيس الجمهورية صلاحية عامة في إصدار القواعد التنظيمية ذات الطابع العام[3].

ثانيًا: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة

تخضع بعض التنظيمات التي تندرج ضمن أعمال السيادة لرقابة المحكمة الدستورية، باعتبار اختصاصها في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ومدى توافقها مع أحكام الدستور. غير أن أعمال السيادة الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي غالبا ما تكتسي طابعا سياسيا، تبقى خارج نطاق الرقابة القضائية والدستورية المباشرة، ويقتصر التعامل معها على الطابع الاستشاري، سواء من خلال

[1]– الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996، المصدر السابق.

[2]– المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3]– أمال بركة، رقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 50.

استشارة المحكمة الدستورية أو رئيسها عند الاقتضاء، بما يعكس خصوصية هذا النوع من الأعمال[1].

وبذلك، تتسم الرقابة الدستورية على التنظيمات بطابع مزدوج يجمع بين البعد الرقابي والبعد الاستشاري، بما يضمن حماية سمو الدستور من جهة، والحفاظ على توازن السلطات وعدم تعطيل سير المرافق العامة من جهة أخرى

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية الأكاديمية

تعتبر الهيئات الأكاديمية من بين الآليات الاستشارية الحديثة التي لجأت إليها الدولة من أجل الاستفادة من الخبرات العلمية والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات الاستراتيجية. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على استحداث وتنظيم عدد من الهيئات الأكاديمية الاستشارية التي تسعى إلى ترقية البحث العلمي وتشجيع الابتكار وتوفير الخبرة العلمية اللازمة لمواكبة متطلبات التنمية. وعليه، سنتناول في هذا المطلب أهم الهيئات الأكاديمية ودورها الاستشاري ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات

تتمثل الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من أبرز الهيئات الأكاديمية الاستشارية التي أنشأتها الدولة بهدف تجميع الكفاءات العلمية الوطنية والاستفادة من خبراتها في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجي

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ثم بيان مهامها ودورها الاستشاري.

أولا: النصوص التنظيمية

تم إدراج "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات" لأول مرة كهيئة استشارية دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن لم يتم التنصيص عليها في أغلب الدساتير الجزائرية السابقة، وهو ما استدعى إعادة النظر في تركيبتها العضوية البشرية، خاصة تلك التي جاء بها المرسوم الرئاسي السابق رقم 15-85 المؤرخ في 2015/03/10 المنشئ لها في مادته 12:" ، وهي التركيبة التي أُعيد

[1]- أمال بركة، المرجع السابق، ص50

تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات حيث تنص على أن الأكاديمية تتكون بشكل رئيسي من فئتي لضمان أعلى مستويات الكفاءة وهوما:

- أعضاء دائمون: يبلغ عددهم 200 عضوا جزائري الجنسية ينتخبون من طرف نظرائهم بناءا على كفاءتهم العلمية و المهنية
- أعضاء مشاركون: شخصيات من جنسيات أجنبية يتميزون بمستوى عالي و سمعة دولية، يساهمون في تعزيز التطوير العلمي و التكنولوجي. [1]

تم تكييفها لاحقا لتتماشى مع التوجهات الجديدة التي جاء بها التعديل، بموجب القانون رقم 22-02 المؤرخ في 2022/04/25 الذي كرس مبدأ تنوع تشكيلة الأكاديمية وشروط قبول أعضائها، يحدد:" القانون رقم 22-02 دور الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات كهيئة مرجعية عليا مستقلة للخبرة والاستشارة الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات وتتلخص أبرز أدوارها و مهامها الأساسية على النحو التالي:

- الخبرة والاستشارة: تقديم الاستشارات العلمية والتكنولوجية للمؤسسات الدولة والهيئات العامة والخاصة للدعم التنمية الوطنية.
- التطوير العلمي: المساهمة في تقدم العلوم والتكنولوجيات الحديثة ونشر تطبيقاتها واستخدامها في المجتمع الأكاديمية للعلوم و التكنولوجيات. هيئة مرجعية للخبرة.
- دعم التنمية: المشاركة الفعالة في تحقيق الاستراتيجيات وأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من خلال التفكير الاستشرافي الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات. هيئة مرجعية للخبرة [2].

[1] – المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 10 مارس 2015، المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 15 مارس 2015،

[2] – القانون رقم 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلها وسيرها وشروط عضويتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2022.

بناء على ذلك، أوكلت مهمة انتقاء الأعضاء المؤسسين للأكاديمية إلى لجنة دولية مكونة من أكاديميين أجانب ذوي شهرة علمية معتبرة، حيث قامت هذه اللجنة باختيار نخبة من الشخصيات الجزائرية البارزة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، ممن تتوفر فيهم شروط دقيقة ومعايير امتياز صارمة، لاسيما من حيث الإنتاج العلمي والأبحاث والمؤلفات والإسهامات في مجالات تخصصهم. وبعد انتهاء عملية الانتقاء، تم قبول ستة وأربعين (46) مترشحا، ليتم اعتماد القائمة الاسمية الخاصة بهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-246المؤرخ في 2015/09/07القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات 46 عضوا من أكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والتي تعتبر هيئة وطنية مرجعية ذات طابع علمي و تكنولوجي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الجمهورية. [1]

طبقًا لأحكام المادة 40من القانون 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022، الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها و سيرها و مهامها. تنص المادة 40 على أحكام الختامية للقانون

تقر هذه المادة :" بأن أحكام القانون المذكور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هو إجراء تنظيمي قياسي يدخل القانون بموجب حيز التنفيذ". [2]

ثانيا: تشكيلة الأكاديمية

تحدد المادة30 من القانون رقم 22-02 تشكيل و هيكلة الأكاديمية الإقليمية أو فروعها القطاعية(الهيئات الفرعية). إضافة إلى آليات التعاون بين مختلف الاختصاصات العلمية. وتعمل هذه الهياكل ضمان تواجد الأكاديمية كقوة اقتراح علمية وتنفيذ مهامها الموكلة إليها بموجب القانون.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 07 سبتمبر 2015، المتضمن اعتماد القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

[2]- المادة 40من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 04/25/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، المصدر السابق.

1) المهام الأساسية للأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات

الاستشارة والخبرة: إبداء الرأي في التوجهات الإستراتيجية و برامج البحث العلمي ذات الأولوية الوطنية.[1]

وانطلاقا من ذلك، تتكون الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، إلى جانب الأعضاء المؤسسين وعددهم 46 عضوًا من 154 عضوا من القانون 22-02 المؤرخ في 04/25/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ، إضافيا يتم اختيارهم تدريجيًا من قبل نظرائهم داخل الجمعية العامة للأكاديمية، من بين الكفاءات المعترف بها في مجالات العلوم والتكنولوجيا، ليصل العدد الإجمالي عند اكتمال التشكيلة إلى 200 عضو دائم من القانون المذكور سابقا. كما يمكن للأكاديمية أن تضم أعضاء مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى علمي رفيع وسمعة دولية، بهدف الإسهام في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، ويتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة في دوراتها.

وبحسب المادة 25 من القانون العضوي 22-02 المؤرخ في 2022/04/25:" النظام التأديبي والمهني للأعضاء الدائمين في الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

تنص هذه المادة على حالات إنهاء مهام العضم في حالات التالية:

- الوفاة .
- الاستقالة.
- الاستبعاد أو الشطب: وذلك في حال الإخلال الجسيم بالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي للأكاديمية، أو في حال الإدانة بحكم قضائي نهائي يخل بالشرف.

[1]- المادة30 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 04/25/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، المصدر السابق.

– بلوغ السن القانونية: و التي تحددها القوانين المنظمة للأكاديمية".[1]

ثالثا: مهام الأكاديمية

صدر القانون رقم 22–02 المؤرخ في 25 أفريل 2022، الذي تولى تحديد تنظيمها وتشكيلتها وسيرها، فضلا عن بيان مختلف المهام المسندة إليها[2].

تنص المادة 31 من القانون رقم 22–02 المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، على الأحكام المتعلقة بحصانة ونطاق عمل أعضاء الأكاديمية.

تحدد هذه المادة طبيعة حماية هذا العضو الدائم في الأكاديمية، حيث تنص على انه:" يستفيد الأعضاء الدائمون في الأكاديمية، في إطار ممارسة مهامه، من حماية الدولة ضد أي شكل من أشكال التهديد أو الإهانة أو الشكل أو القدف أو الإعتداء الذي قد يتعرضون له".

أ) مهام الخبرة والاستشارة و النصح

تتولى الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجية المهام الآتية[3]:

إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها .

مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والقطاع الخاص في مجال العلوم والتكنولوجيات، وتقديم الاستشارة والنصح لها .

إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية المعروضة عليها .

إبداء الرأي بشأن الإشكاليات الناتجة عن تطبيقات العلوم و التكنولوجيات، مع تقديم التوصيات المناسبة .

المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي .

[1]– المادة 25 من القانون رقم 22–02 المؤرخ في 25/04/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، المصدر السابق.

[2]– القانون رقم 22–02 المؤرخ في 25/04/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، المصدر السابق.

[3]– المادة 31 من القانون 02/22 المؤرخ في 25/04/ 2022، المتعلق بتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، المرجع السابق.

ب) المساهمة في ترقية العلوم والتكنولوجيات

المساهمة في تنشيط حركة البحث واكتساب المعرفة في مجالات العلوم والتكنولوجيات .

تشجيع البحث العلمي، سواء القاعدي أو التطبيقي .

تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات، مع العمل على ترقية الابتكار .

مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي في إطار الصلاحيات المخولة لها .

ج) المساهمة في تطوير التعليم والتكوين

ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في مختلف أطوار التعليم والتكوين، بالشراكة مع الهيئات العلمية الوطنية والدولية .

الإسهام في إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين، لاسيما من خلال ربطها بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية[1].

يتضح في ختام هذا الفصل، أن النظام الاستشاري في الجزائر يقوم على بنية مؤسساتية متعددة المستويات تجمع بين هيئات عليا ذات طابع استراتيجي وهيئات وطنية متخصصة، إضافة إلى هيئات فرعية وأكاديمية، وهو ما يعكس حرص المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ التشاور كآلية أساسية في صنع القرار العمومي. فقد أسهمت الهيئات الاستشارية الأصلية، على اختلاف طبيعتها ومجالات تدخلها، في دعم السلطات العمومية من خلال إبداء الرأي واقتراح الحلول ومرافقة السياسات العامة، بما يعزز من فعالية الأداء المؤسساتي ويكرّس أسس دولة القانون.

كما نلاحظ أن هذه الهيئات، سواء تعلق الأمر بالمجالس العليا أو الهيئات الوطنية أو الأجهزة الدستورية والفرعية، تمارس أدوارًا متكاملة تتراوح بين الاستشارة المتخصصة في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والرقابة الدستورية على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، بما يضمن انسجام المنظومة التشريعية مع أحكام الدستور والالتزامات الدولية.

[1]– رابطي زهية، سماتي سعيدة، "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مرجعية للخبرة والاستشارة "دراسة على ضوء القانون الجديد 02/22"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 09، العدد02، الجزائر، 2024، ص 456.

ومن جهة أخرى، فإن استحداث هيئات أكاديمية واستشارية حديثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يعكس توجه الدولة نحو تعزيز الخبرة العلمية والتقنية وإدماجها في صناعة القرار العمومي، بما يواكب التحولات المعاصرة ومتطلبات التنمية المستدامة.

وعليه، يمكن القول إن المنظومة الاستشارية في الجزائر تمثل إطارًا مؤسساتيًا متكاملا يهدف إلى تحقيق التوازن بين الفعالية الإدارية، وضمان المشروعية الدستورية، وتعزيز المشاركة والخبرة في توجيه السياسات العمومية.

خـــــاتمة

خاتمة :

ختام دراستنا، أن موضوع الهيئات الاستشارية يمكننا القول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يكشف عن تحول نوعي في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية، حيث لم تعد الاستشارة مجرد إجراء إداري ثانوي، بل أصبحت آلية دستورية ووظيفية أساسية تساهم في دعم عملية صنع القرار العمومي وترشيده، وقد أبرزت الدراسة أن المؤسس الدستوري قد عمل على إعادة تنظيم هذه الهيئات وتوسيع نطاقها، بما يعكس إرادة واضحة في ترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية وتعزيز مشاركة مختلف الفاعلين في إدارة الشأن العام.

كما تبين من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والدستورية أن المنظومة الاستشارية في الجزائر تقوم على تدرج مؤسساتي متكامل، يشمل هيئات عليا ذات طابع استراتيجي، وهيئات وطنية متخصصة، إلى جانب هيئات فرعية وأكاديمية. هذا التنوع لم يكن شكليًا فقط، بل يعكس تعدد مجالات التدخل وتكامل الأدوار، سواء في تقديم الرأي والمشورة أو في دعم القرار العمومي أو حتى في الإسهام في ضبط بعض التوجهات الكبرى للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لقد استنتجنا من خلال دراستنا أن التطور الذي عرفته هذه الهيئات، خاصة بعد تعديل 2020، لم يقتصر على الجانب التنظيمي فقط، بل شمل أيضا طبيعة وظائفها، حيث انتقلت من مجرد هيئات استشارية تقليدية ذات دور محدود، إلى فاعل مؤسساتي يساهم في إعداد القرار وتوجيهه من خلال الخبرة والتحليل والتقييم، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز فعالية الأداء الإداري.

كما أن إدراج أو تدعيم عدد من الهيئات الدستورية والاستشارية الجديدة بعد هذا التعديل، يدل على توجه واضح نحو إشراك الكفاءات الوطنية والخبرات العلمية في مختلف مجالات صنع القرار، بما يضمن قدرًا أكبر من الموضوعية والنجاعة في السياسات العمومية، ويكرّس في الوقت نفسه مبدأ التكامل بين السلطة التنفيذية والخبرة الاستشارية.

وعليه، يمكن استخلاص أن المنظومة الاستشارية في الجزائر أصبحت تمثل أحد أهم الآليات الداعمة لبناء دولة القانون، من خلال مساهمتها في تعزيز الشفافية، وتوسيع نطاق التشاور، وتحسين جودة القرارات العمومية. كما أن التطور الذي عرفته هذه

المنظومة بعد تعديل 2020 يعكس انتقال تدريجي نحو نموذج مؤسساتي أكثر انفتاح وتشاركية، يقوم على إشراك مختلف الفاعلين في صياغة السياسات العامة، بما يحقق التوازن بين الفعالية الإدارية ومتطلبات المشروعية الدستورية.

أولا: نتائج الدراسة

يمكننا من خلال دراستنا لموضوع الهيئات الاستشارية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكننا استخلاص جملة من النتائج العلمية والقانونية التي تعكس طبيعة هذا النظام ودوره داخل المنظومة الدستورية الجزائرية، نجملها في مايلي:

يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 مثل نقلة نوعية في تنظيم الهيئات الاستشارية، من خلال إضفاء طابع أوضح وأكثر استقرارا على مكانتها ضمن البناء الدستوري للدولة، بما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في ترسيخ مبدأ التشاور كآلية للحكم الرشيد .

تبين أن الهيئات الاستشارية لم تعد مجرد أجهزة مساعدة ذات طابع ثانوي، بل أصبحت عنصرًا مؤثرًا في صناعة القرار العمومي، من خلال ما تقدمه من آراء ودراسات وتوصيات تساهم في تحسين جودة القرارات الإدارية والسياسية .

كما أظهرت الدراسة أن النظام الاستشاري في الجزائر يتميز بالتنوع والتعدد، حيث يضم هيئات عليا وأخرى وطنية إضافة إلى هيئات متخصصة، وهو ما يسمح بتغطية مجالات متعددة (اقتصادية، اجتماعية، علمية، دينية وغيرها).

من النتائج المهمة أيضا أن الطابع غير الملزم لآراء هذه الهيئات لا يقلل من قيمتها، بل يمنحها مرونة ويجعلها أداة توجيه وتقييم أكثر منها أداة إلزام قانوني .

كما تبين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز فكرة الديمقراطية التشاركية، من خلال توسيع دائرة المشاركة في إعداد القرار العمومي وإدماج الخبرات والكفاءات في النقاش العمومي.

ثانيا: التوصيات

توصلنا إلى النتائج التالية، يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تطوير أداء الهيئات الاستشارية في الجزائر، ونلاحظ كالتالي:

ضرورة تعزيز الاستقلالية الفعلية للهيئات الاستشارية، سواء من الناحية التنظيمية أو الوظيفية، بما يسمح لها بأداء مهامها بعيدًا عن أي تأثير إداري أو سياسي مباشر .

العمل على تفعيل دور هذه الهيئات بشكل أكبر في الواقع العملي، وعدم الاكتفاء بوجودها النصي أو الشكلي ضمن المنظومة القانونية .

أهمية وضع آليات قانونية واضحة تُلزم الإدارة بتبرير عدم الأخذ بالآراء الاستشارية في بعض الحالات، بما يعزز الشفافية والمسؤولية في اتخاذ القرار .

ضرورة تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للهيئات الاستشارية بما يتماشى مع مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، ويضمن فعالية أكبر في الأداء .

تشجيع إدماج الكفاءات العلمية والخبرات المتخصصة داخل هذه الهيئات، لضمان جودة الرأي الاستشاري وفعاليته في معالجة القضايا المعقدة .

تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الاستشارية لتفادي التداخل في الاختصاصات وتحقيق التكامل في الأداء .

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا) قائمة المصادر

أ) القرءان الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

1. التوبة الأية105

ب) النصوص القانونية

- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

5. التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

6. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-القوانين:

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

5. القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 07 مارس 2018.

د) المراسيم الرئاسية و التنفيذية

1. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، المتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59.
2. المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27.
3. المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المتعلق بتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.
4. المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.
5. المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتعلق بتحديد مهام المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.
6. المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها.

8. المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 29 سبتمبر 1993، المتعلق بإحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62.

9. المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61.

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.

11. المرسوم التنفيذي رقم 11-52 المؤرخ في 10 فبراير 2011، المتضمن تحديد 4شروط وكيفيات تطبيق بعض الأحكام الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10.

12. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

13. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413.

14. المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 .

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر .

2. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 .

3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة .

4. حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006 .

5. زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

6. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000 .

7. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967 .

8. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، 2006 .

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1.أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006 .

2.حرمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2022/2021 .

3.حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر .

4.قسوم فارس، فنغور وسيم، الهيئات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2023 .

5.معلق سعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2021/2020 .

6.هشماوي أمينة، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، 2025/2024 .

ثالثا: المقالات العلمية والمجلات

1. بن عائشة نبيلة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، 2022 .

2. بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، 2022 .

3. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 2020 .

4. رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .

5. زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 01، 2022 .

6. غزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة حوليات الجزائر .

7. مريخي سامي، معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، 2022 .

8. هواري بوصاق، غريبي فاطمة الزهراء، تطور الرقابة على دستورية القوانين، مجلة أكاديمية .

9. رابحي احمد، فلواز فاطمة الزهراء ، " الوظيفة الإستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، 01 مارس2022.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1.موقع Scribd (وثائق علمية) http://www.scribd.com/document/705677419

2.الموقع الرسمي للمجلس الأعلى الإسلامي : https://www.elmadjlis-hci.dz/

3.الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للشباب : https://www.csj.gov.dz/

4.الموقع الرسمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : https://www.cnese.dz/ar

5.الموقع الرسمي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات : https://www.cnrst.dz/

6.الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري : https://conseildetat.dz/ar/

7.موقع الشروق أونلاين: https://www.echoroukonline.com/

الملخص:

تحتل الهيئات الاستشارية مكانة مهمة في الأنظمة القانونية الحديثة، باعتبارها وسيلة تساعد السلطات العمومية على اتخاذ قرارات أكثر فعالية وموضوعية. وقد شهدت هذه الهيئات تطوراً ملحوظاً في الجزائر من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة، إلى أن حظيت باهتمام أكبر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز مكانتها داخل التنظيم المؤسساتي للدولة.

وتبرز أهمية هذه الهيئات من خلال مساهمتها في تقديم الرأي والمشورة في مختلف المجالات، بما يدعم القرار العمومي ويكرس مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد. كما أظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 توجها نحو توسيع مجال الاستشارة وإشراك مختلف الخبرات والكفاءات في تسيير الشأن العام، بما يساهم في تحسين الأداء المؤسساتي وتعزيز دولة القانون.

لكلمات المفتاحية:الهيئات الاستشارية، التعديل الدستوري 2020، الديمقراطية التشاركية، القرار العمومي، الحكم الراشد.

Abstract:

Advisory bodies occupy an important position in modern legal systems as they assist public authorities in making more effective and objective decisions. In Algeria, these bodies have evolved through successive constitutions and received greater attention under the Constitutional Amendment of 2020, which strengthened their position within the State's institutional framework.

The importance of these bodies lies in their role in providing opinions and consultations in various fields, thereby supporting public decision-making and promoting the principles of participatory democracy and good governance. The Constitutional Amendment of 2020 also reflected a tendency to broaden consultation mechanisms and involve national expertise and competencies in public affairs management, contributing to institutional effectiveness and the consolidation of the rule of law.

Keywords: Advisory Bodies, Constitutional Amendment 2020, Participatory Democracy, Public Decision-Making, Good Governance.

الفهرس

الإهـــــداء	
شكر وعرفان	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020	
المبحث الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية وتكييف والطبيعة القانونية	6
المطلب الأول: مفهوم الهيئات الاستشارية	6
الفرع الأول: تعريف الهيئات الإستشارية	6
الفرع الثاني: التكييف القانوني للهيئات الاستشارية	7
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية	9
المطلب الثاني: أنواع هيئات الاستشارية	10
الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية (غير الملزمة)	10
الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية (الإلزامية)	12
الفرع الثالث: الاستشارة الملزمة بالرأي	14
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020	15
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية قبل و بعد التعديل الدستوري2020ا	16
الفرع الأول: الهيئات الاستشارية قبل التعديل الدستوري 2020.	16
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية بعد التعديل الدستوري 2020	25
المطلب الثاني: هيئات المنشأة بموجب المراسيم	27
الفرع الأول: : مجلس المحاسبة	27
الفرع الثاني: المجلس الوطني للمرأة	31

الملخص

الفصل الثاني: تنظيم الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري2020	
المبحث الأول: الهيئات الاستشارية الأصلية	37
المطلب الأول: الهيئات الإستشارية العليا	37
الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى	37
الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن	41
الفرع الثالث: المجلس الأعلى للشباب	46
المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية الوطنية	49
الفرع الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	49
الفرع الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	54
الفرع الثالث: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي	58
الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني	60
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الفرعية والأكاديمية	62
المطلب الأول: الهيئات الإستشارية الفرعية	62
الفرع الأول: مجلس الدولة	63
الفرع الثاني المحكمة الدستورية	67
المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية الأكاديمية	75
الفرع الأول: الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات	75
خـــــاتمة	83
قائمة المصادر و المراجع	87
الملخص	